البداية

186

هذه الرسالة تسمى تنقيح الكلام
في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام

رب يسر وبه نستعين وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوه وبعد
فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد هاشم
بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السنديا
التتوي كان الله تعالى له وبه في كل وقت

وحين آمين اني قد سئلت عن قراءة الفاتحة

في الصلوة للمقتدي خلف الامام هل هي جائزة

بلا كراهة عند الحنفية او هي مكروهة كراهة تحريم

او تنزيه وهل الاحاديث الواردة في الامر

بقراءتها ارجح واقوى او عكسه ارجح منه فشرعت

في هذه الرسالة مجيبا عن تلك الاسئلة

في الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر

من سنة الف ومائة وتسع وستين من هجرة

خير الانام عليه افضل الصلوة واشرف السلام وسميتها

تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام ورتبتها على اربعة ابواب وخاتمة

الباب الاول في بيان ما قاله اصحاب المذاهب الاربعة في قراءة الفاتحة في الصلوة الباب الثاني في ذكر ما استدل به الشافعية القائلون بفرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمأموم والمنفرد من الاحاديث الباب الثالث في ذكر ما استدل به الحنفية القائلون بوجوب قراءة الفاتحة والسورة كلتيهما للامام والمنفرد وكراهتها تحريما في حق المأموم

وفي هذا الباب فصول اربعة الفصل الاول
في الايات المويدة لما قاله الحنفية الفصل الثاني
في الاحاديث المرفوعة المؤيدة لما قاله الحنفية
الفصل الثالث في ما ورد من اقوال الصحابة رضوان
الله عليهم المؤيدة لما قاله الحنفية الفصل الرابع
في اقوال التابعين ومن بعدهم المؤيدة
لما قاله الحنفية الباب الرابع في ذكر شيئ من اجوبة
الحنفية عن دلائل الشافعية خاتمة الرسالة
في بيان حاصل الرسالة الباب الاول في

بيان ما قال اصحاب المذاهب الاربعة في
قراءة الفاتحة فاقول وبالله استعين اما
مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه فهو
ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد
في الركعتين من الفرض وجميع ركعات الوتر و
النفل حتى يجب سجود السهو عليهما بتركها
سهوا وانها كراهة تحريم على المقتدي خلف
الامام كما صرح في فتح القدير وغيره الا ان
محمدا في رواية عنه قال يستحسن قراءة المقتدي

للفاتحة خلف الامام في الصلوة السرّية و
سياتي في الفصل الثاني من الباب الثالث
ان هذه الرواية عن محمد غير قويّة و
ان الصحيح عند محمد ثمّ قولهما واما مذهب
الامام الشافعي فهو ان قراءة الفاتحة
فرض عنده على المقتدي في جميع ركعات
الفرض و النفل كما انّها فرض عنده على الامام
و المنفرد وقال النووي في المنهاج في فقه الشافعية
انّ من الفرائض قراءة الفاتحة في كل ركعة انتهى
ما م

كما في المنهاج ومثله في كتاب الروض لابن المقري
اليمني الشافعي وقال الامام الغزالي في الوسيط
في فقه الشافعية ان فرضية قراءة الفاتحة
متعينة على الامام والماموم والمنفرد في كل
ركعة في الصلوة السرية والجهرية انتهى لفظ
الوسيط واما مذهب الامام مالك فقد
ذكر في شرح مختصر خليل للشمس التتائي المالكي
ان من الفرائض قراءة الفاتحة في صلوة
الفرض على الامام والمنفرد دون المقتدي سوا

كانت الصلوة سرية او جهرية. قال واما قراءتها في صلوة النفل فسنة على المشهور انتهى ما في شرح مختصر خليل وذكر العلامة ابن شاس المالكي في كتابه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ان قراءة الفاتحة فرض في كل ركعات الفرض على الامام والمنفرد ولا تجب على المقتدي ولكن تستحب قراءتها في السر دون الجهر ونقل ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب عن مالك انه اي المقتدي لا يقرءها في السر ولا

في

فى الجهر انتهى ما فى الجواهر وذكر العلامة العارف
بالله الشيخ ابو الحسن الشاذلي المالكي فى المقدمة
العزية فى فقه المالكية ان من فرائض الصلوة
قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد لا يجزئهما
غيرها انتهى وقال العلامة الغشي المالكي فى شرح
المقدمة العزية واختلف هل قراءتها واجبة
للامام والمنفرد فى كل ركعات الصلوة او فى
اكثر الركعات والاول هو الراجح وخرج
بالامام والمنفرد المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها

انتهى واما مذهب الامام احمد فقد قال في

الاقناع من كتب الحنابلة ان من الفرائض قراءة الفاتحة

في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها

الامام عنه انتهى ومثله في فتح الملك العزيز شرح الوجيز في

فقه الحنابلة من غير تفاوت لفظا فظهر بهذه

الروايات الناطقة من فقه المالكية والحنابلة

ان ما قاله الامام احمد من افتراض قراءة الفاتحة على

المقتدي فذلك بمعنى تحمل الامام لقراءتها عنه لا بمعنى

افتراض تلفظ المقتدي بها وظهر ايضا ان ما نسب

في بعض الكتب من فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي بمعنى
تلفظه بها الى الامامين مالك واحمد فهو اما قول غير صحيح
اوهي رواية ضعيفة في المذهبين فلا عبرة بها واما افتراضها
في ذاتها بمعنى تحمل الامام اياها عن المقتدي كما قال به
احمد فهو امر آخر لا كلام لنا فيه ولهذا قال في كتاب رحمة
الامة في اختلاف الائمة انه قال مالك واحمد لا يجب القراءة
على المأموم بحال انتهى اي لا في الصلوة السرية ولا في الجهرية وظهر
ايضا ان القائل بفرضية قراءة الفاتحة على المقتدي من الائمة
الاربعة ليس الا الامام الشافعي فقط فتدبر وما ينبغي ان يعلم

ايضا ان قراءة السورة بعد الفاتحة عند الشافعية سنة في
الركعتين الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر و
النفل في حق الامام والمنفرد وكذا قال النووي في منهاجه
في فقه الشافعية انه تسن قراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الركعة الثالثة والرابعة على الاظهر ولا تسن السورة
للماموم في الجهرية بل يستمع فان كانت سرية قرأ في الاصح
انتهى ما في المنهاج ونحوه في كتاب الروض لابن المقرى
الشافعي وقال الغزالي في وسيطه في فقه الشافعية انه
يستحب قراءة السورة للامام والمنفرد في الاوليين من الفرض

وفي الثالثة والرابعة قولان احدهما انها يستحب

وثانيهما لا وعليه العمل واما المأموم فلا يقرء السورة في الجهرية

بل يستمع انتهى ما في الوسيط فظهر ان استنان قراءة السورة

للمقتدي في الصلوة السرية ايضا قال به الامام الشافعي فتدبر

الباب الثاني في ذكر ما استدل به الشافعية القائلون

بفرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والماموم

والمنفرد من الاحاديث فاعلم انه قد استدل الامام الشافعي

واصحابه بما اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة ابن

الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب وفي رواية بعضهم

لاصلوة الابالفاتحة واخرج ابوداود والنسائي والطحاوي

عن ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها

بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال

ابو السائب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال اقراء بها في نفسك يا فارسي الحديث

الرواية الباطلاح نسخه ١٢

وزاد ابوداود قال سفيان احد رواة هذ الحديث

ان هذا لمن يصلي وحده قلت قول سفيان نخالف

لقول ابي هريرة لمن سال عن القراءة وراء الامام

اقراء بها في نفسك يا فارسي وسياتي الجواب عن قول

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا في الباب الرابع

مفصّلا انشاء الله تعالى واخرج ابو داود والترمذي

وحسنه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه

القراءة فلما انصرف قال اني اريكم تقرءون وراء امامكم

قال قلنا يا رسول الله اي والله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن

فانه لا صلوة لمن لم يقراء بها واخرج ابو داود في سننه

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوة التي
يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف
قال هل تقرءون معي فقال بعضنا انا نصنع ذلك
قال وانا اقول مالي تنازعني القرآن فلا تقرءوا
بشيئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وامثال
هذه الاحاديث قد استدل بها الشافعية وسنذكر
نحن اجوبة الحنفية عنها في الباب الثالث والرابع
مفصلا انشاء الله تعالى الباب الثالث في ذكر

ما استدل به الحنفية القائلون بوجوب قراءة الفاتحة و
السورة كلتيهما للامام والمنفرد من غير افتراضهما وكراهة
قراءتهما تحريماً في حق المأموم وفي هذا الباب فصول اربعة
الفصل الاول في الآيات القرآنية المؤيدة لما قال الحنفية
من انه لا يقرأ المقتدي خلف الامام فاقول هي آيتان
الآية الاولى قوله سبحانه تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا والاحاديث التي استدل بها الشافعية ان
اريد بها وجوب الفاتحة على الامام والمنفرد دون المقتدي
فلا معارضة بين القرآن وتلك الاحاديث اصلا لعدم

المنافاة وان اريد بهما عمومها للمقتدي كما هو مذهب الشافعية
فلا ريب ان هذه الآية معارضة لتلك الاحاديث في
حق المقتدي ومن المعلوم انا لو سلكنا طريق الترجيح
فلا خفاء في ان نص القرآن اقوى من تلك الاحاديث
لان نص القرآن قطعي وتلك الاحاديث ظنية ومن
المعلوم ان الظني لا يقاوم القطعي كما نصوا عليه
في مواضع كثيرة لا تعد ولا تحصى او لو سلكنا طريق
الجمع نحمل ما رواه الشافعي على غير المقتدي بقرينة
آية القرآن ولا قرينة اولى واقوى من القرآن وقال ابن الهمام

في فتح القدير وحاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران

الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما فالاول يخص الجهرية

والثاني يشمل الجهرية والسرية فيجري على اطلاقه فيجب السكوت للمقتدي

عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان هذه الآية و

ماردة في القراءة في الصلوة وهو صحيح فقد اخرج البيهقي

عن الامام احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية

نزلت في الصلوة واخرج البيهقي ايضا عن مجاهد قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى

من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى معاوية بن قرة

قال سئلت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل اكل من سمع القرآن

وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه

الآية في القراءة خلف الامام هذا وفي كلام اصحابنا

الحنفية ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن

مطلقا في الصلوة وغيرها كما في الخلاصة لان العبرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب انتهى ما في فتح القدير واخرج

الطحاوي في شرح معاني الآثار له والبيهقي في السنن

الكبرى

الكبرى عن عطاء انه سال ابن عباس عن هذه الآية

فقال هذا لكل قارئ قال لا ولكن هذا في الصلوة

واخرج الطحاوي ايضا عن سعيد بن المسيب نحوه و

قال العلامة النسفي في تفسيره مدارك التنزيل ان جمهور

الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان قوله تعالى واذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزل في استماع

المؤتم انتهى اقول ولو سلمنا وفرضنا ان هذه

الآية ليست بمخصوصة بالصلوة بل هي عامة للصلوة

وغيرها كما قال به بعض اهل العلم فلا شك انها نعم

حالة الصلوة ايضا فيثبت بها المطلوب سواء قلنا

انه اي القرآن خاص بحالة الصلوة او عام شامل

للصلوة وغيرها وهذا امر لا يرتاب فيه من له

ادنى خبرة بعلم الحديث وهذا الجواب كاف شاف في

اثبات المطلوب ولا حاجة بعده الى الاجوبة

الاخر الآتية في الباب الثالث والرابع ولكنا نتبرع

بما تيسر لنا مما سواه من الاجوبة ليكون الناظر

فيها على بصيرة منها فان قيل قد اجاب الشافعية

عن هذه الآية بانها مخصوصة بغير الفاتحة قلنا

فكذلك نجيب نحن بان حديث لاصلوة الا بالفاتحة
مخصوص بغير المقتدي مع ان هذا الجواب لا يصح
من الشافعية بعد قولهم باستنان قراءة السورة
للمقتدي في الصلوة السرية كما تقدم نقله عنهم
من كتب مذهبهم الآية الثانية قوله سبحانه وتعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال العيني في شرح البخاري
ما حاصله ان ما قوله الشافعية يرده هذه الآية
ايضا من وجه آخر اي من جهة القول بافتراض
الفاتحة قال وهذا لان معنى ما تيسر اي اي شيء

تيسر فيكون المراد افتراض ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن

وهو عام يشمل الفاتحة وما دونها فتقييده بالفاتحة

زيادة على نص القرآن بخبر الآحاد وذا لا يجوز

والمراد بهذه الآية قراءة القرآن في الصلوة فان قراءته

خارج الصلوة ليس بفرض اجماعا انتهى حاصل

العيني فان قيل كلمة ما مجملة والحديث مبين لذلك

الاجمال فيحمل المجمل على المبين قلت قد اجاب

عنه العيني في شرحه على البخاري ايضا حيث

قال ان قول من قال بهذا يدل على عدم معرفته

باصول الفقه فقد تقرر في الاصول ان كلمة ما

من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف

ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر

مجملات القرآن والحديث انتهى ان قيل لما كان

هذا النص اي قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر عاما ونص

الفاتحة خاصا فليحمل ذالك العام على هذا الخاص

قلت لنا عن ذلك جوابان الاول ما قاله العيني في شرح

البخاري ايضا ان العام عندنا لا يحمل على الخاص

صلا انتهى يعني بل نقول بالمعارضة بينهما فننظر الى

الترجيح كما هو [illegible] اصول فقه الحنفية
كالتوضيح والتلويح وفصول البدايع والتحرير وغيرها
ولا ريب ان الترجيح هٰهنا موجود لان النص
القرآني قطعي والقطعي مرجح على النص الظني كما
بينا الاول الثاني ان تخصيص العام بالخاص على القول به
انما يصح اذا كانا مخالفين في الحكم اما اذا كانا
موافقين في الحكم فلا يصح ولا يكون ذلك
من باب التخصيص اصلا يدل على ذلك ما ذكره العضد
في شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول حيث قال

ذ/

اذا وافق الخاص العام [illegible] تخصيص بالعام
عند الجمهور خلافا لابي ثور مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله
عليه وسلم في شاة ميمونة دباغها طهورها فتعم
الطهارة كل اهاب و لا يختص بالشاة انتهى و
يدل على ذلك ايضا ما ذكره ابن الهمام في تحريره
في الاصول حيث قال افراد فرد من العام بحكم
ذلك العام لا يخصصه مثاله ايما اهاب دبغ
فقد طهر مع قوله شاة ميمونة دباغها طهورها

فلا يخص حكم الله بالطهر ما تدبغ جلد شاة ميمونة من
بين الاهب انتهى وفيما نحن فيه كذلك لانه
تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن فمؤداه اقرؤا
اي شيء تيسر من القرآن وان حديث لا صلوة
الا بالفاتحة مؤداه اقراء والفاتحة والحكم فيهما
واحد وهو اقراؤا فلا يخص الامر بالقراءة
العامة بالفاتحة من بين سائر القرآن فتدبر
وان قيل ان هذه الاحاديث وان كانت من
خبر الآحاد لكنها بلغت حد الشهرة وتلقتها

العلماء بالقبول فيجوز الزيادة على نص القرآن بمثله

قلت اجاب عنه العيني في شرح البخاري فقال

لا نسلم انها مشهورة بالمعنى المقرر عند اهل الاصول

وهو الذي نزاد به على القرآن وذالك لان المشهور

عندهم ما تلقاه الصحابة والتابعون بالقبول وقد

اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسئلة و

لئن سلمنا انها مشهورة فالزيادة بالخبر المشهور

انما يجوز اذا كان محكما واما اذا كان المشهور محتملا

فلا وهذا الحديث محتمل لانه يستعمل لنفي الجواز

فالزيادة بالخبر المشهور انما

ويستعمل لنفي الفضيلة كحديث لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد انتهى اقول وله نظائر كثيرة كحديث
لا وضوء لمن لم يسم الله وكحديث لا صلوة
للعبد الآبق وكحديث لا صلوة بحضرة الطعام
وكحديث لا صلوة الا بسواك الى غير ذلك وهذه
الآية الثانية انما تدل على عدم فرضية قراءة اصل
الفاتحة في حق جميع المصلين اماما او مقتديا
او منفردا ولا تعلق له بمسئلة المقتدي بخصوصه
وذلك ظاهر الفصل الثاني في الاحاديث المرفوعة

٣١

المؤيدة لما قاله الحنفية و في هذا الفصل نوعان

النوع الاول فى الاحاديث المرفوعة المتصلة الاسانيد

فاقول اخرج مسلم في صحيحه في باب التشهد في

الصلوة وابن ماجة في سننه عن ابي موسى

الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سنّتنا

وعلّمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا

صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا

واذا قرء فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم

والا الضالين فقولوا آمين يحببكم الله قال الحافظ

ابن حجر في فتح الباري وهذا سند صحيح قلت

ولا ريب في صحة سنده ولهذا اخرجه مسلم

في صحيحه ولفظ ابن ماجة عن ابي موسى

الاشعري مرفوعا هكذا اذا قرأ الامام فانصتوا

فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم

التشهد انتهى واخرجه الدارقطني في سننه

بسندين عن ابي موسى الاشعري رضي الله

تعالى عنه بلفظ مسلم ثم قال هذا اسناد صحيح

ورواته كلهم ثقات واخرجه الدارقطني ايضا بسند واخرجه

اخر قبلهما وفيه سالم بن نوح ثم قال الدارقطني و

سالم بن نوح ليس بالقوي وكذا اخرجه البيهقي بسند

فيه سالم بن نوح ثم قال وسالم بن نوح ليس بالقوي

قلت الجواب عنه على وجوه اربعة الاول ان هذا

جرح غير مفسر فلا يكون مقبولا كما هو مقرر عند

جمهور اهل الحديث ولهذا قال ابن الهمام في تحريره

وشارحه في شرح المسمى بالتيسير ان اكثر الفقهاء

ومنهم الحنفية واكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم على

ان الجرح لا يقبل الا مبينا سببه بخلاف التعديل فانه

يقبل من غير بيان انتهى ما فيهما الثاني انه قال الحافظ

الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ان

سالم بن نوح قال فيه ابو زرعة انه صدوق ثقة و

قال يحيى بن سعيد القطان ليس به باس وقواه

احمد بن حنبل وكتب عنه انتهى وقال الحافظ ابن

حجر في التقريب سالم بن نوح صدوق له اوهام اورمز

عليه الحافظ في التقريب بهذه الرموز بخ م دت س

يعني روى حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم

في صحيحه وابوداود والترمذي والنسائي في سننهم
فدل كلام هؤلاء الحفاظ على توثيق سالم بن نوح و
دل كلام ابن حجر على انه من رواة مسلم فلا يقبل
الجرح فيه وعلى ان الارجح في حقه التوثيق لانه قد
علم من عادة الحافظ ابن حجر في التقريب انه ياتي
فيه باعدل ما قيل في الراوي الثالث انا لو تنزلنا
وسلمنا ضعف سالم بن نوح فذلك لا يضرنا اصلا
لان متن هذا الحديث قد صححه مسلم واخرجه
في صحيحه وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذا

صححه الدارقطني بنفسه في سننه بالسندين اللذين
ذكرهما في سننه آخرا وغيرهم الرابع ان سالم بن
نوح وان سلمنا ضعفه الا انا قد اوردنا هذا
الحديث عن صحيح مسلم وعن سنن ابن ماجة
وعن سنن الدارقطني باسانيد كلها صحاح و
ليس فيها سالم بن نوح اصلا وذالك لان مسلما
اخرجه في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن
سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان
بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري رضي الله

تعالى عنه وان ابن ماجه اخرجه عن يوسف بن موسى

القطان عن جرير بهذا السند بعينه الا انه ذكر ابا غلاب

مكان يونس بن جبير وهو شخص واحد لان ابا غلاب

كنية ليونس بن جبير وان للدارقطني اخرجه بسندين

احدهما سند ابن ماجه بعينه وثانيهما انه اخرجه

عن علي بن عبد الله بن مبشر عن ابي الاشعث

احمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان عن

ابيه سليمان التيمي بهذا السند بعينه ثم قال الدار

قطني بعد ذكر كل من هذين السندين ان هذا

اسناد صحيح و رواته كلهم ثقات كما قدمنا آنفا فظهر
بما ذكرنا ضعف تضعيف البيهقي لمتن هذا
الحديث وظهر ان تعصب البيهقي لمذهبه في غاية
الافراط حيث حكم على ما اخرجه مسلم بعد اخراجه
من طريق آخر بانه ضعيف ولم ينظر الى الاعتدال
بان يقول ان هذا الحديث وان كان ضعيفا
من جهة سالم بن نوح لكنه صحيح من طريق مسلم
وعن هذا اشتهر بين اهل الحديث ان البيهقي
بلغ من تعصبه لمذهبه الى انه اذا روى الراوي

الواحد المختلف في تعديله وجرحه حديثا مؤيد
المذهب الشافعي يقول هذا ثقة واذا روى ذلك
الراوي حديثا مؤيد المذهب ابي حنيفة يقول هذا
ليس بثقة مع ان الراوي في الموضعين واحد
وهذا عدول عن الحق والصواب والحق احق ان
يتبع واخرج الامام احمد في مسنده والطحاوي
في شرح معاني الآثار له وابو داود والنسائي وابن
ماجة في سننهم وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

(حديث ٢)

وسلّم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا
قراء فانصتوا وقال مسلم في صحيحه في باب التّشهد
في الصّلوٰة ان حديث ابي هريرة هذا يعني الذي
فيه زيادة واذا قراء فانصتوا صحيح عندي وقال ابن
حزم هذا صحيح عندنا قاله وصحّحه الامام احمد بن
حنبل فيما حكاه عنه الاثرم واخرج الدارقطني
في سننه حديث ابي هريرة هذا بسندين
ثم قال ورواتهما كلهم ثقات ثم اخرجه ايضا
بسندين آخرين وحكم في كل واحد منهما على احد

رواتهما بالضعف قلت وهذا لا يضر لان هذا
الجرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور اهل
الحديث ولكون الدارقطني بنفسه قدمه بسندين
رواتهما ثقات ولتصحيح مسلم اياه مع ان تصحيح
مسلم اقوى من تصحيح الدارقطني كما لا يخفى و
اخرج البيهقي حديث ابي هريرة هذا بسند
فيه خارجة بن مصعب ثم قال وخارجة بن
مصعب ليس بالقوي قلت الجواب عنه ما قدمناه من
ان هذا الجرح غير مفسر فلا يكون مقبولا ولو سلم

فنحن قد اوردناه من طرق من قدمناهم
كالامام احمد والطحاوي وابي داود والنسائي
وابن ماجة وابن ابي شيبة وليس في رواية
احد منهم خارجة بن مصعب ولهذا صححه
الحفاظ المتقنون من اهل الحديث كالامام احمد
ومسلم وابن حزم كما عرفته فظهر ان كل واحد
من هذين الحديثين اعني حديث ابي موسى
وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما صحيح
عند مسلم فاذا تعارض هذان الحديثان الصحيحان

مع ما رواه الشافعي من حديث لا صلوة الا بالفاتحة
وجب احد الامرين اما ترجيح احد الطرفين
بمرجح كما قدمنا واما الجمع بينهما بحمل ما رواه الشافعي
على غير المقتدي ان قيل ان ابا داود بعد ما اخرج
هذا الحديث عن ابي هريرة قال هذه اللفظة و
اذا قراء فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا
من ابي خالد قلت قد اجاب عنه الحافظ المنذري
الذي اختصر سنن ابي داود فقال فيما قال ابو داود
نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان

اعتراض

جواب

الاحمر وهو من الثقات الاثبات الذين احتج

بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما ومع هذا فلم

ينفرد ابو خالد بهذه الرواية بل تابعه عليها ابو

سعيد محمد بن سعد الانصاري انتهى

ما ذكره المنذري وقال العيني في شرح البخاري ان

اباخالد سليمان بن حيان هذا ثقة من رجال

الجماعة فكيف يسمع جرح احد فيه وتابعه

في رواية هذه اللفظة محمد بن سعد الانصاري

كما رواه عنه النسائي ومحمد بن سعد ايضا

ثقة

ثقة وثقة يحيى ابن معين وتابعهما في هذه اللفظة

اسماعيل بن ابان كما رواه البيهقي في سننه وقد

صحح مسلم في صحيحه هذه اللفظة انتهى ما ذكره العيني

قلت ورواية محمد بن سعد الانصاري موجودة

في سنن النسائي وغيره وقد قدمنا تصحيح مسلم

وغيره لهذا الحديث مع زيادة هذه اللفظة

اعني قوله واذا قرأ فانصتوا فظهر ان ما

ذكره ابو داود ليس بصحيح وقد منا ايضا ان

مسلما رواه بزيادة هذه اللفظة من طريق آخر

عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه و

صححه وليس فيه ابو خالد اصلا فلم يظهر لكلام ابي داود

صحة قطعا وظهر ان حديث ابي هريرة المذكور

صحيح حتما واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث

المسيء صلاته حين فقال للنبي صلى الله عليه

وسلم ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت

الى الصلوة فكبر ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن

ثم اركع حتى اطمئن راكعا الحديث وفي آخره

ثم

ثم افعل ذالك في صلوتك كلها فهذ الحديث الصحيح صريح في نفي ما قاله الشافعية من فرضية قراءة الفاتحة في حق كل مصلٍّ من الامام والمأموم والمنفرد بل يفيد ان الفرض ما تيسر من القرآن فان قيل هذ الحديث مجمل وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة تفسير له فيقضي بالمفسر على المجمل قلت قد اجبنا عن ذالك في الفصل الاول من هذ الباب عند ذكر الآية الثانية اعني قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فارجع اليه

ص ٢٣

ان شئت فالجواب الذي كتبناه هناك جواب عن هذا

وروي الامام ابو حنيفة في مسنده بسنده عن

جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف

امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الامام

محمد بن الحسن هذا الحديث في موطأ وفي كتاب

الآثار له من طريق الامام ابي حنيفة قال

اخبرنا الامام ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى

ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

عن

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلّم ورجل خلفه يقراء فجعل رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلّم ينهاه عن القراءة في الصلوة
فقال اتنهاني عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه و
سلّم فتنازعا حتى ذكر ذالك للنبي صلى الله عليه وسلّم
فقال النبي صلى الله عليه وسلّم من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة قال محمد في الآثار بعد اخراجه
لهذا الحديث انه لاينبغي ان يقراء خلف الامام في
شيئ من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه وبه ناخذ وهو

قول ابي حنيفة الى هنا عبارة الآثار وقال محمد في
موطائه بعد اخراجه لهذا الحديث انه لاقراءة
خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه بذالك
جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة الى هنا
عبارة الموطاء فظهر بهذا ان ما في الهداية من
قوله ويستحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على
سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد فتلك الرواية
ليست بظاهر الرواية عن محمد وقد نص على ذالك
ابن الهمام في فتح القدير ثم قال والحق ان قول محمد

كقولهما ثم قال ولا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة
خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين
وليس مقتضى قولهما القراءة بل المنع انتهى ولهذا
قال العلامة عبد الحق الدهلوي في شرحه الفارسي
على المشكوة حق آنست كه قول محمد مثل قول شيخين ست
در بودن قراءة مقتدي در پس پشت امام كراهة تحريمه
خواه نماز سريه باشد وخواه نماز جهريه باشد
انتهى كلام الدهلوي ونحوه في شرح العربي للدهلوي
على المشكوة وقال ابن الهمام في فتح القدير وهذا

اي سند حديث جابر المتقدم ذكره سند صحيح

انتهى وقال العيني في شرحه على البخاري ان هذا

طريق صحيح انتهى قلت وقد روي الدارقطني

هذا الحديث متصلا من طريق ابي حنيفة بسند

المذكور الى جابر رضي الله عنه باسانيد خمسة

لم يتكلم على رجالها بشيء سوى ما قال ان ابا

حنيفة ضعيف وهذا القول منه مردود بلا شك

لان قوله ضعيف جرح غير مفسر والجرح الغير

المفسر غير مقبول ايدا على هذا كلام المحدثين

قال ابو الفرج لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته كذا في شرح هداية في كتاب الصوم بعد سائل الفدية من النيح الثاني ١٢

و الاصوليين كما قدمنا فيظهر من هذا ومما سياتي
من العبارة الكثيرة الآتي ذكرها ان ما ذكره الدار
قطني من تضعيف ابي حنيفة فهو قول غير مقبول
ولا مسموع بل هو ناش من فرط عصبيته لمذهبه اعني
مذهب الشافعي لان الدارقطني شافعي المذهب
فتعصب لمذهبه في ذلك كما سيستفاد مما نقلناه
عن العيني شارح البخاري وغيره مما ذكروه من
فضائل ابي حنيفة ومناقبه مع ما ثبت من ان الامام
الشافعي قال الناس كلهم في الفقه عيال ابي حنيفة

ثم قال الدارقطني بعد سرد تلك الاسانيد الخمسة
ان هذا الحديث رواه سفيان الثوري وشعبة
وغيرهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد مرسلا ولم يذكروا جابرا **قلت**
لنا عن هذا اجوبة خمسة **الجواب الاول**
انا لم نبن الامر على الاسانيد المرسلة والضعاف
بل انما بنيناه على السند الذي رواه الامام ابو
حنيفة في مسنده واخرجه الامام محمد في موطاه
وفي كتاب الآثار له ولا ريب ان ذالك السند

٥٥

متصل صحيح كما قدمنا تصحيحه عن العيني وابن الهمام
وهذا الجواب الاول كاف واف مغني عن الاجوبة
الاخر التي نذكرها بعد هذا وان كنا اوردناها
بطريق التنزل والتسليم ثم اقول سند هذا الحديث
المذكور في الموطأ سند صحيح لا شك في صحته و
لا يرتاب في صحته الا جاهل او متعصب وذلك
لان فيه سوى جابر بن عبد الله الصحابي
رضي الله تعالى عنه رواة ثلاثة الاول ابو حنيفة
وقد قال العيني في شرحه على البخاري ان ابا

حنيفة امام همام طبق علمه الشرق والمغرب وقال يحيى
بن معين هو ثقة مامون وقال ايضا ابو حنيفة
ثقة من اهل الدين والصدق وكان مامونا
على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه
الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد هو
من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان
الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع
بن الجراح شيخ الامام الشافعي وكان وكيع
يفتي بقول الامام ابي حنيفة واثنى عليه

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون

انتهى ثم قال العيني وبهذا ظهر لك تحاسد الدار

قطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد مع

انه ليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء الذين اثنوا

على ابي حنيفة حتى يتكلم في امام متقدم على

هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه

يستحق هو التضعيف بنفسه مع انه اي الدار

قطني روي في سننه احاديث سقيمة ومعلولة

ومنكرة وضعيفة وموضوعة واحتج بها مع علمه

بذلك و لقد صدق فيه قول القائل **مشعر** حسدوا

الفتى اذ لم ينالوا سعيه ٭ والقوم اعداء له وخصوم

انتهى ما ذكره العيني في شرح البخاري **وقال** العلامة

قاسم بن قطلوبغا المصري الذي يقال له ابن الهمام

الثاني في كتاب تخريج احاديث الاختيار له

ان ما ذكره الدارقطني من تضعيف ابي حنيفة

فهو مردود فقد قال يحيى ابن معين ابو حنيفة

ثقة في الحديث وفي رواية انه قال ثقة ثقة

و اما فضائله ومناقبه فما يقال فيها **مشعر**

كالبدر لا تختفي ليلا اشعته ۝ الا على اكمه لا يعرف القمرا

انتهى كلام ابن قطلوبغا مختصرا وقال الحافظ ابن

حجر في تهذيب التهذيب النعمان بن ثابت

ابو حنيفة الكوفي راى انس بن مالك رضي الله

تعالى عنه وروي عن عطاء بن ابي رباح

وعاصم بن ابي النجود وحماد بن ابي سليمان

وابي جعفر محمد بن علي الباقر وغيرهم وروى

عنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن

حبيب الزيات المقرئ وابو يوسف القاضي

ومحمد بن الحسن الشيباني وعلي بن مسهر وآخرون

قال يحيي ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لايحدث

بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه

وقال ابن المبارك افقه الناس ابو حنيفة ما

رايت في الفقه مثله وقال ايضا لولا ان الله

اعانني بابي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس

وقال ابن ابي خيثمة كان ابو حنيفة ورعا سخيا

وقال روح بن عبادة لما بلغ ابن جريج

موت ابي حنيفة استرجع وتوجع و

قال اي علم ذهب وقال يحيى بن سعيد القطان

لا يكذب الله تعالى ما سمعنا من راي ابي حنيفة

وقد اخذنا باكثر اقواله وقال الامام الشافعي

الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقال حماد بن

ابي حنيفة لما مات ابي غسله الحسن بن عمارة

فلما غسله قال رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر

منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل

منذ اربعين سنة وذكر ابو عائشة حديثا

لابي حنيفة ثم قال لو رايتموه لاردتموه ومناقب الامام

ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه
الفردوس آمين انتهى امانى تهذيب التهذيب الثاني
موسى بن ابي عائشة قال الحافظ ابن حجر في التقريب
موسى بن ابي عائشة الهمداني مولاهم ابو الحسن
الكوفي ثقة عابد من الخامسة انتهى ورمز عليه في
للجماعة يريد انه اخرج حديثه اصحاب الكتب
الستة كلهم وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب موسى بن ابي عائشة الهمداني روى
عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد

بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وابي
رزين الاسدي وغيرهم وروي عنه اسرائيل
وشعبة بن الحجاج والسفيانان وابو اسحق الفزاري
وزائدة وجرير بن عبد الحميد وآخرون و
قال علي بن المديني كان سفيان الثوري يحسن
الثناء على موسى بن ابي عائشة وقال سفيان
بن عيينة كان موسى من الثقات وقال ابن
معين ثقة وقال جرير كنت اذا ذكرت موسى اذكر

الله تعالى بروية وقال يعقوب بن سفيان هو
كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ما في
تهذيب التهذيب الثالث عبد الله بن شداد
قال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن شداد
بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي من كبار
التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء
انتهى ورمز عليه الحافظ للجماعة ايضا يريد
ماذكرنا وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

عبد الله بن شداد بن الهاد روي عن الصحابة كابيه
وعمر وعلي وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروي عنه
سعد بن ابراهيم وابو اسحاق الشيباني والحكم
بن عتيبة ورِبْعِيُّ بن حراشٍ وطاوس و
محمد بن كعب القرظي وغيرهم وهو من كبار
التابعين وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي
هو ثقة وقال الواقدي كان ثقة فقيها كثير الحديث
متسعا انتهى فظهر من هذا التحقيق انه لاريب في

صحة هذ السند وثبوته بلا ارسال كما بينا والحمد
لله تعالى على وجدان مثل هذ السند الصحيح
لهذ الحديث مع انا نورد الاسانيد الاخر
الصحيحة له بعد هذ ايضا الجواب الثاني ان ما
اعل الدار قطني حديث جابر بالارسال فهو لا
يضرنا لانه وان ارسله بعض اهل الحديث فقد
وصله آخرون كما عرفته وكما ستعرفه ومن المقرر
عند جمهور المحدثين انه اذا اختلف رواة حديث
في وصله وارساله فالحكم للوصل لان مع الواصل

بلغ قراءة

زيادة علم ولانه من باب زيادة الثقة وهي مقبولة
الجواب الثالث انا لو فرضنا انه مرسل فان ذلك لا
يضرنا ايضا اذ المرسل حجة عند الامام ابي حنيفة
ومالك والجمهور لاسيما مرسل القرون الثلاثة كاهنها
الشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة
بالخيرية حيث قال خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومخالفة الشافعية
لنا من حيث عدم قبوله المرسل لا يضرنا لانا لسنا نتبعه
في اصوله كما لا نتبعه في فروعه الجواب الرابع

انا لو سلمنا انه مرسل وسلمنا ان المرسل غير مقبول كما

عند الشافعي فانما ذالك مشروط عنده بما

اذا لم يعتضد ذالك المرسل بحديث واحد

آخر مسند او مرسل و اما اذا كان المرسل معتضدا

بسند واحد آخر مسند او مرسل فان المرسل

المعتضد حجة عند الامام الشافعي ايضا

فيلزمه ان يقول وكيف لا وهذا الحديث على

تقدير تسليم ارساله فهو معتضد باحاديث

كثيرة مسندة ومرسلة كما عرفته مما ذكرناه سابقا وكما ستعرفه

مما نذكره لاحقا هذا الجواب الخامس ان هذا الحديث
عن جابر رواه غير ابي حنيفة ايضا ولم يتفرد
ابو حنيفة بروايته موصولا بل رواه الحسن بن
عمارة ايضا عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر كما اخرجه الدار
قطني و البيهقي وغيرهما وكذا رواه سفيان و
شريك ايضا فقد قال المحقق ابن الهمام في فتح
القدير والعلامة قاسم بن قطلوبغا في تخريج
الاختيار له ما لفظهما انه اخرج احمد بن منيع

في مسنده قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان
وشريك كلاهما عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال المحقق
والعلامة المذكوران ان هذا سند صحيح على شرط
الشيخين البخاري ومسلم وزاد ابن الهمام
في فتح القدير انه روى عبد بن حميد في مسنده
قال حدثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن
الهمام وهذا اسند صحيح على شرط مسلم فهؤلاء
الحفاظ الثقات سفيان وشريك وابو الزبير وابو
حنيفة كلهم رفعوه بالطرق الصحيحة وقد تقرر
في علوم الحديث انه لو تفرد الثقة برفع حديث
او بوصله وجب قبوله لان الرفع والوصل
زيادة وزيادة الثقة الواحد وجب قبولها
فكيف اذا رفعه ووصله ثقات كثيرون

انتهى محصل ابن الهمام وقال الشيخ قاسم الحسن
المذكور فبطل قول الدار قطني لم يسنده الا
بن عمارة وابو حنيفة وهما ضعيفان انتهى
كلام الشيخ قاسم قلت واما تضعيف الدار قطني
لابي حنيفة فقد مر بطلانه مفصلا واما تضعيفه
للحسن بن عمارة فالجواب عنه على وجوه اربعة
الاول ان هذا الجرح غير مفسر وهو غير مقبول
كما قدمنا الثاني ان الحسن بن عمارة ليس ضعفه
متفقا عليه بل هو مختلف فيه فقد قال الحافظ

ابن

ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحسن بن
عمارة بن المضرب البجلي اباعمارة الكوفي روى
عن الحكم بن عتيبة وابن ابي مليكة والزهري
وغيرهم وعنه السفيانان وابو معاوية وعبد
الرزاق ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة
قال ابن عيينة كان للحسن بن عمارة فضل و
غيره احفظ منه وقال عيسى بن يونس الحسن
بن عمارة شيخ صالح وقال عمرو بن علي انه
فاضل صالح صدوق قال وجرحه الاكثرون انتهى

ما في تهذيب التهذيب وذكر الحافظ الذهبي
في ميزانه ما يدل على جرحه وتضعيفه قلت و
مع ذالك فهو مختلف فيه كما افادته عبارة الحافظ
في تهذيب التهذيب فعلى قول هؤلاء الحفاظ
الموثقين له يكون هو ثقة ويكون حديثه
مقبولا معمولا به في الاحكام الثالث انا
لو سلمنا ان الحسن بن عمارة ضعيف فلا ريب
انه لم يتفرد برواية ذالك بل رواه الحفاظ
المتقنون الكثيرون كالامام ابي حنيفة و

غيره ممن ذكرنا تعدادهم فمدارنا على رواتهم
لا على رواية الحسن بن عمارة فلا يضرنا ضعف
الحسن بن عمارة بعد تسليمه الرابع ان بعد
تسليم ضعف الحسن بن عمارة فنحن لم نورد
حديثه الا للاعتبار والمتابعة وقد قال المحقق
ابن الهمام في تحريره في الاصول وشارحه في
شرحه المسمى بالتيسير ان من قيل فيه هذا ضعيف
فانه يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى
كلامهما وروي هذا الحديث موصولا ايضا اسرائيل

بن يونس لكنه قال عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءته له قراءة كذا اخرجه الطحاوي في
شرح معاني الآثار وغيره وايضا رواه جماعة
عمن هو غير عبد الله بن شداد عن جابر
بن عبد الله منهم الامام محمد فاخرجه
في موطائه وعبد بن حميد فاخرجه في
مسنده وابن ماجة فاخرجه في سننه باسناده

عن ابي الزّبير عن جابر بن عبد الله ولفظهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من كان له امام
فان قراءة الامام له قراءة ومنهم الامام احمد فاخرجه
في مسنده وابوبكر بن ابي شيبة فاخرجه في مصنفه
بسنديهما عن ابي الزّبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم كل من كان
له امام فقراءته له قراءة ومنهم البيهقي فاخرجه في
السنن الكبرى له والطحاوي فاخرجه في شرح
معاني الآثار له بسنديهما عن ابي الزّبير عن جابر

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة ايضا

روي هذا الحديث جماعة من المحدثين عن

غير جابر منهم علي بن ابي طالب وعبد الله

بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب

وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس

وانس بن مالك وغيرهم رضي الله تعالى

عنهم اما حديث علي رضي الله تعالى عنه

فاخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في كتاب

الق

الفراءة في الصلوة بسنديهما عنه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اقراء خلف الامام او انصت
قال انصت فانه يكفيك ولفظ البيهقي لا بل انصت
فانه يكفيك واما حديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما فاخرجه الخطيب البغدادي بسنده
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
انازع القرآن اذا صلى احدكم خلف الامام فلينصت
فان قراءته له قراءة اما حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فاخرجه الدارقطني في سننه عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته
قراءة اما حديث ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في
الكامل عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءته له قراءة واما حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
في سننه مثله سواء واما حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فاخرجه الدارقطني
ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءته

الامام خافت اوجهر واما حديث انس رضي الله

تعالى عنه فاخرجه ابن حبان عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام

له قراءة واخرج الدارقطني في سننه والحاكم في

مستدركه وابن عدي في الكامل ثلاثتهم من

طريق الامام ابي حنيفة بسنده الى جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنهما وفيه قصة قد بين فيها

السبب الذي ورد عليه هذا الحديث ولفظه عن

جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا

حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

خلف امام فان قراءته له قراءة قلت وقد تقدم

هذه القصة بكمالها عن موطأ الامام محمد بن

الحسن وعن كتاب الآثار له من طريق الامام

ابي حنيفة كما عرفته ووقع في رواية لابي حنيفة ان
تلك الصلوة كانت الظهر والعصر وسياتي من حديث
مسلم وابي داود وغيرهما عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما انها كانت الظهر فظهر
بذالك ان الصلوة السرية في منع القراءة للمقتدي
كالجهرة من غير فرق بينهما ان قيل ان بعض
المحدثين كالدارقطني وغيره حكم في بعض
اسانيد حديث جابر بالوقف وفي بعضها بالارسال
وفي بعض اسانيد حديث انس وابي هريرة بضعف

الراوي فكيف يصح الاحتجاج بمثله قلت لنا عن
هذا اجوبة ستة الاول انا لم نعتمد على الاسانيد
الضعيفة والموقوفة والمرسلة بل على الاسانيد
الصحيحة المرفوعة المتصلة التي بعضها على
شرط الصحيحين وبعضها على شرط مسلم كما
قدمنا تفصيل ذالك آنفا الثاني انه اذا
اختلف رواة الحديث في رفعه ووقفه
وفي وصله وارساله فالجمهور من المحدثين
على ان الحكم للرافع والواصل لان معه زيادة

علم كما قدمنا تفصيله ايضا **الثالث** انا لو سلمنا
ارسال بعض الاسانيد منها فقد تقرر عند
الحنفية ان المرسل حجة فلا يضر القول بالارسال
بمذهب الحنفية كما قدمنا ايضا **الرابع** انا لو
سلمنا الارسال فان المرسل انما لا يكون حجة
عند الشافعية اذا لم يعتضد بحديث آخر
مسند او مرسل فحينئذ لا خلاف بين الحنفية
والشافعية في كونه حجة ومعلوم ان المرسل ههنا
معتضد باحاديث آخر كثيرة مسندة صحيحة

واما اذا اعتضد بحديث آخر مسند او مرسل

السند فكيف لا يكون حجة بل يلزم الشافعية ان

يقولوا به وهذا جواب بطريق الالزام على

الشافعية وقد قدمنا ذالك ايضا الخامس انا لو

سلمنا ان بعض اسانيدها موقوفة فمن المعلوم

ان الحديث الموقوف على الصحابي حجة عند الحنفية

ولا ديرنا ذالك ايضا ان قيل ان الحديث الموقوف

انما يكون حجة عند الحنفية اذا لم يخالف حديثا

مرفوعا اما اذا خالف حديثا مرفوعا فلا يكون

حجة اصلا قلنا نعم لكن عدم حجية الموقوف

حال معارضته بالمرفوع انما هو اذا لم يكن في جانب
الموقوف شيء مرفوع قط ومن المعلوم ان
هٰهنا الاحاديث المرفوعة الصحيحة الاسانيد
المؤيدة المذهب الحنفية كثيرة جدا كما عرفته و
ستعرفه فالمرفوع يعارض المرفوع و الموقوف
يؤيد احد المرفوعين فيكون الموقوف حجة
في حق التائيد لاحد الطرفين كما لا يخفى وايضا
عدم اعتبار الموقوف في مقابلة المرفوع انما يكون
اذا كان الموقوف رافعا لحكم المرفوع من اصله

واما اذا كان مخصصا لعمومه فانه يصح تخصيص

المرفوع بالموقوف عند الحنفية حينئذ ولهذا

قال المحقق ابن الهمام في تحريره في الاصول وشارحه

في شرحه المسمى بالتيسير في بحث تخصيص العام

انه يجوز كون فعل الصحابي وقوله المخالف للعموم

المرفوع مخصصا للعموم عند من قال بحجيته اي

حجية فعل الصحابي وقوله وهم الحنفية والحنابلة

انتهى ما فيهما السادس انا لو سلمنا ان في بعض

طرق هذه الاحاديث ضعفا فلا ريب ان الحديث

الضعيف

الضعيف انما لايكون معمولا به اذا تفرد طريقه واما
اذا تعددت طرقه فانه يصل الى رتبة الحسن لغيره
ويكون مقبولا ومعمولا به وفيما نحن فيه كذلك فان
الاحاديث بعد ما سلمنا ضعف اسانيدها لما
تعددت طرقها وصلت الى رتبة الحسن لغيره
فجاز قبولها وصح الاحتجاج بها لاسيما وقد طابقت
الاحاديث الصحاح الكثيرة غاية الكثرة كما عرفته و
كما ستعرفه واخرج احمد وابو داود وابو يعلي
الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه عن

ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أُمرنا
ان نقراء بفاتحة الكتاب وما تيسّر وسكت عليه
ابو داود وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
بعد ما اخرجه عن ابي داود بسنده ان هذا
سند قوي وقال العلامة ابن الملقن في تخريجه
على احاديث الرّافعي ان هذا سند صحيح
وقد تقرّر عند جمهور المحدثين والفقهاء
ان الحديث الذي فيه لفظة امرنا ونهينا مرفوع
حكما واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه

وبقي بن مخلد في مسنده والترمذي في جامعه في
باب تحريم الصلوة وتحليلها وابن ماجة في سننه
في باب القراءة خلف الامام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقراء في كل ركعة
بالحمد وسورة في فرضية وغيرها واخرج مسلم
في صحيحه وابوداود والنسائي في سننيهما وعبد الرزاق
في جامعه عن عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا صلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب فصاعدا و
لفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو
داود والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انادي في الناس انه لا صلوة الا بقراءة
الفاتحة فما زاد وسكت عليه ابو داود وسكوت
ابي داود يدل على حجية الحديث وكونه صالحا
للعمل به في الاحكام واخرج ابن ابي شيبة و

اسحٰق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في مسند الشاميين عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا صلوة الا بام القرآن ومعها غيرها واخرج ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا تجزئ صلوة لا يقراء فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

واسحاق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة الا بالفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا
فهذه الاحاديث السبعة يدل كل واحد منها على
رد قول الشافعية من وجهين الاول ان
القول بفرضية قراءة الفاتحة كما قال الشافعية
ليس بصحيح وان الصحيح ما قال الحنفية من
ان المراد بقوله لا صلوة نفي الكمال بمعنى كراهة
التحريم لا نفي اصل الصلوة كما قال به الشافعية
والدليل على ذالك انه يلزم على القول الشافعية

بمقتضي هذه الاحاديث السبعة القول بفرضية

السورة ايضا ولم يقل به احد لامن الشافعية

ولامن غيرهم بل قام الاجماع على عدم فرضية

السورة فهذا الاجماع دليل صارف لقوله لا

صلوة الى نفي الكمال كما قال الحنفية الثاني انه لو صح

ما قاله الشافعية من افتراض قراءة الفاتحة

في كل ركعة لكل مصل اماما او مقتديا او منفردا

الزم عليهم بمقتضي هذه الاحاديث السبعة

ان يقولوا با فتراض قراءة السورة في كل ركعة

لكل مصل اماما ومقتديا او منفردا ولم يقل به
الشافعية اصلا فكانت هذه الاحاديث
السبعة ترد عليهم فان قيل قال البخاري في
كتاب القراءة خلف الامام ان زيادة قوله
فصاعدا قد رواه معمر عن الزهري واحد
من الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا
قلت قد اجاب عنه العيني في شرح البخاري
بان هذا لايصح لان كثيرا من الثقات الاثبات الا
منهم سفيان بن عيينة وصالح بن صالح
والاوزاعي

والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم

كلهم تابعوا معمرا في رواية هذه اللفظة عن

الزهري انتهى لفظ العيني ومن المعلوم ان

زيادة الثقة الواحد وجب قبولها فكيف اذا

زاده الثقات الكثيرة وقد اخرجه مسلم في صحيحه

بهذه الزيادة كما بينا ذلك من قبل مفصلا واخرج

ابوداود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج

فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة

الكتاب فما زاد وسكت عليه ابو داود واخرج

العلامة الخوارزمي في مسند ابي حنيفة بسنده

عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نادى منادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة

الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب واخرج الطبراني

في معجم الاوسط عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه و

سلم ان انادي في اهل المدينة لا صلوة الا

بقراءة ولو بفاتحة الكتاب واخرج الطحاوي عن جابر

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقراء خلف الامام في

شيئ من الصلوة واخرج الامام محمد في موطائه بسند

وابن ابي شيبة في مصنفه وابوداود والترمذي

والنسائي وابن ماجة في سننهم عن ابن اكيمة عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم انصرف من صلوة يجهر فيها بالقراءة

فقال هل قراء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم

يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القران

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما جهر به قال ابو داود انتهى الحديث

الى قوله مالي انازع القران وقوله فانتهى الناس

من كلام الزهري ولفظ ابن ابي شيبة وابن

ماجة والبيهقي في احدى روايات عن ابي

هريرة في صلوة نظن انها الصبح فهذا الحديث

يدل على ان قراءة المقتدي خلف الامام كان

اولا ثم نسخ فانتهى الناس عنها بعد نهيه صلى الله

عليه وسلم وسيأتي احاديث أُخر ايضا تدل على

نسخ ذالك كما ستعرفه قلت قول ابي داود انه من

كلام الزهري يعارضه ما اخرجه ابوداود و

البيهقي من رواية ابن السرح فانهما قالا عقيبه

قال معمر عن الزهري قال قال ابوهريرة فانتهى الناس

آه وهكذا اخرجه سفيان بن عيينة في كتاب

الصلوة عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه انه قال فانتهى الناس آه وسند سفيان

هذا اسند صحة في الظهور كالشمس واذا ثبت هذا

فقد تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلف الرواة
في الوصل مع الارسال او مع الانقطاع فالحكم
للواصل لانه مثبت للزيادة وزيادة الثقة مقبولة
مع ان حديث ابن اُكَيْمَةَ الآتي ذكره بعد
هذا يؤيده اذ ليس فيه وهم الانقطاع ولا قيد
الصلوة بالجهرية ولا قيد غير الفاتحة فتدبر
وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد اخراج حديث
ابي هريرة هذا ابن اكيمة هو عمارة بن
اكيمة الليثي ويقال له عمار وابن اكيمة رجل مجهول

سـ

لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري انتهى قلت وما قاله غير صحيح من وجهين

الاول ان هذا الحديث مشهور كما سياتي التصريح به عن تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر و ان قوله لم يحدث الا بهذا الحديث فانه لا يوجب الجهالة اصلا فني المحدثين كثيرون ممن لهم حديث واحد ولم يقل احد منهم بمثل هذا مع انه يرده صريحا ما سياتي عن الحافظ ابن حجر قريبا الثاني ان قوله ولم يحدث عنه

غير الزهري فان اراد به لم يحدث عنه غير الزهري
هذا الحديث المعين فذلك لا يثبت به الجهالة
ايضا وان اراد به انه لم يحدث عنه غير الزهري
مطلقا ولو غير هذا الحديث فيرده ما قال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابن
اكيمة روي عنه غير الزهري محمد بن عمرو
و روي الزهري عنه حديثين احدهما في
القراءة خلف الامام وهو حديث مشهور
والآخر في المغازي ثم قال الحافظ ابن حجر

و

وقال ابو حاتم ابن اكيمة صحيح الحديث مقبوله
وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيي بن
معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث
سعيد بن المسيب وقال ابن عبد البر اصغاء
سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عند
هم وقال يعقوب بن سفيان ابن اكيمة من مشاهير
التابعين بالمدينة انتهى ما في تهذيب التهذيب
ان قيل حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة المتقدم
ذكره مقيد بالصلوة الجهرية فيدل على ثبوت قراءة

المقتدي في السرية قلت لنا عن هذا اجوبة ستة

الاول ان الكلام مع الشافعية وهم لا يفرقون

في افتراض الفاتحة بين الجهرية والسرية

فيقوم الحديث المتقدم حجة عليهم الثاني ان

ذالك القول منه صلى الله عليه وسلم وقع في الصلوة

الجهرية بسبب وقوع ذالك السؤال والجواب في

الصلوة الجهرية اتفاقا ولم يصرح في هذا الحديث

بانكم لا تقرؤوا في الصلوة الجهرية فكان هذا

واقعة حال لا عموم لها فلا تدل على ثبات

القراءة للمقتدي في السرية الثالث انا لو فرضنا انه

صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث بانكم

لا تقرؤا في الصلوة الجهرية كما وقع التصريح به

في رواية ابي داود عن عبادة بن الصامت

رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكرها في الباب

الثاني فلا يلزم منه اثبات القراءة للمقتدي في

السرية على قاعدة الحنفية ايضا الا انه يكون من

باب اثبات الحكم بمفهوم المخالفة وهو غير

معتبر عند الحنفية الرابع انا لو سلمنا الحكم بمفهوم المخالفة

فقد صرحوا بان الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة

انما يكون معتبرا عند الشافعية اذا لم يوجد

التصريح بخلافه واما اذا وجد التصريح بخلافه

فلا يعتبر المفهوم عندهم ايضا كما عند الحنفية

اما عند الحنفية فلما قال الزيلعي في التبيين في

باب الاولياء والاكفاء ان مفهوم المخالفة

اذا عارض المنطوق يقدم المنطوق عليه لانه

اقوى انتهى واما عند الشافعية فلما قال

المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول وشارحاه

في شرحيهما التقرير و التيسير في بحث المعارضة ان
مفهوم الموافقة يرجح على مفهوم المخالفة اذا تعارضا
عند القائل به لانه اقوى انتهى وههنا قد وجد
التصريح بخلاف مفهوم المخالفة الواقع في حديث عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنهما فقد اخرج
مسلم في صحيحه بثلاثة اسانيد وابو داود في سننه
بسندين والنسائي في سننه بسندين وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن عمران
بن حصين رضي الله تعالى عنهما ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح

اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان

بعضكم قد خالجنيها فنص هؤلاء المحدثون كلهم

في هذ الحديث الصحيح الذي صححه مسلم وغيره

على وقوع ذالك في صلوة الظهر ولا شك انها صلوة

سرية الخامس ان ما قدمنا من حديث جابر

المرفوع بلفظ لا تقراء خلف الامام في شيئ من الصلوة

فهو لفظ عام والجهرية فرد منه خاص والعام

والخاص اذا تعارضا وكانا موافقين في الحكم

فلايكون ذالك الخاص مخصصا للعام بل يكون
افراد الفرد من العام عند جمهور اهل الاصول كما
قدمناه عن العضدية للقاضي الايجي والتحرير
لابن الهمام و فيما نحن فيه كذلك لان الحكم في
الموضعين النهي عن القراءة السادس انا لو تنزلنا عن
جميع ذالك فقد تقرر في الاصول انه اذا تعارض
المبيح والمحرم غلب المحرم وقد قال في الاشباه و
النظائر في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام من الفن الاول ما لفظه انه اذا تعارض للدفع

و المقتضي قدم المانع انتهى وليس المراد بالمحرم ههنا
ما يقتضي التحريم الصريح فقط بل المراد به المانع
مطلقا سواء اقتضى التحريم او كراهة التحريم او
التنزيه و لهذا اورد صاحب الاشباه لفظ المانع
مكان المحرم وكذا المبيح ليس المراد به ههنا ما
يقتضي الاباحة فقط بل المراد به المقتضي مطلقا
سواء اقتضي الاباحة او الوجوب او الندب
و لهذا وضع صاحب الاشباه لفظ المقتضي
مكان المبيح ومثله يستفاد من عبارات تحرير

رب

ابن الهمام في الاصول وشرحه المسمى بالتيسير وغيرهما

واخرج البيهقي في سنن الكبرى له بسند رواه الحجاج

بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن

عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما مرفوعا

بمثل ماتقدم عن عمران بن حصين آنفا وزاد

فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف

الامام ثم قال البيهقي قوله فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم الى آخره تفرد به حجاج ورواه ابن ابي

عروبة ومعمر وغيرهما فلم يذكر احد منهم ماتفرد

حجاج بن ارطاة النخعي ابو ارطاة الكوفي قاضي البصرة احد الاعلام عن يحيى بن ابي كثير ومكحول والنخعي والشعبي وعطاء وعكرمة وعنه منصور بن المعتمر وشعبة وعبد الرزاق وخلق قال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه واتقانه وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي وقال ايضا هو والنسائي ليس بالقوي يروي لم يسمعوا بغيره مات سنة سبع واربعين ومائة خلاصة التهذيب

بحجاج انتهى ما ذكره البيهقي قلت وهذ الحديث

صريح في نسخ قراءة المقتدي خلف الامام والجواب

عما اعله البيهقي به من وجوه خمسة الاول انه

قال الحافظ ابن حجر في التقريب ان الحجاج بن

ارطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق

يخطئ ويدلس من السابعة انتهى ورمز

عليه الحافظ المذكور بخ م عه يعني اخرج حديثه

البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه و

اصحاب السنن الاربعة في سننهم وقال

الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحجاج
بن ارطاة بن ثور النخعي ابا ارطاة الكوفي روى
عن الشعبي وعطاء بن ابي رباح وسماك بن حرب
ونافع مولى ابن عمر و ابي الزبير وجماعة وعنه
شعبة وابن نمير والحمادان و والثوري وابو
معاوية ومنصور بن المعتمر ومحمد بن اسحق و
غيرهم قال ابن عيينة سمعت ابن ابي نجيح يقول
ما جائنا منكم مثل الحجاج بن ارطاة وقال الثوري
عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يخرج من فيه منه

وقال العجلي كان فقيها وكان احد الفقهاء
بالكوفة وقال احمد كان الحجاج من الحفاظ
وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي وقال
ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابو حاتم
انه صدوق يدلس اما اذا قال حدثنا فهو
صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال
ابن خزيمة لا احتج به الا فيما قال اخبرنا
وسمعت وقال ابن حبان تركه ابن المبارك
وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى

بن معين انتهى امافي تهذيب التهذيب و
حاصله ان الحجاج بن ارطاة ثقة عند كثيرين
وقال الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال
في نقد الرجال ان الحجاج بن ارطاة ابا
ارطاة النخعي احد الاعلام وقال احمد
هو احد الحفاظ وقال الدارمي عن يحيى
انه قال حجاج بن ارطاة في روايته عن قتادة صالح
وقال شعبة اكتبوا عن حجاج فانه حافظ وقال
ابن حبان اكثر ما نقم عليه انه كان يدلس لكن

التدليس ليس بجرح فقد كان كثير من الحفاظ
يدلسون منهم الحسن البصري وقتادة و
حميد الطويل وسليمان التيمي ويحيى
بن ابي كثير وابو اسحق والحكم بن عتيبة
والو الزبير وابن جريج وسعيد بن ابي
عروبة وسفيان بن عيينة والاعمش
وآخرون انتهى ما في الميزان قلت فحصل
من هذا كله ان الحجاج بن ارطاة ثقة
وثقه هؤلاء الناقدون وهم الحفاظ

المتقنون

المتقنون العارفون بقواعد الجرح و
التعديل وان اعظم ما عاب به بعضهم عليه
الخطاء و التدليس اما الخطاء فلا عيب فيه لانه
قلما يخلو عنه الانسان كما انه لا يخلو عن
النسيان وقد قال تعالى لا جناح عليكم فيما
اخطأتم به و اما التدليس فقد عرفت انه
ليس بجرح قادح و الا لقدح في الحفاظ المذكورين
نعرف ان الحجاج بن ارطاة ثقة وان
حديثه مقبول ومعمول به وان تفرد الثقة

برواية الزيادة مقبول ومعتبر ولئن تنزلنا
وسلمنا ان الحجاج مختلف في توثيقه وتجريحه
فلا ريب انه ممن روى حديثه مسلم في
صحيحه فكان هو ممن وثقه مسلم ولا شك ان
توثيق مسلم كاف لنا فكان حديثه صحيحا على
شرط مسلم فكانت زيادته هذه زيادة ثقة
ايضا وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث
ايضا فائدة اخرى عظيمة وهي انها تدل على
ان القراءة خلف الامام كان اولا ثم نسخ و

توثيقه

مثله قد افادته الاحاديث الكثيرة التي قدمنا بعضها
وسيأتي بعضها وقد بنهناك عند ذكر كل واحد
منها على ان هذا يدل على النسخ الثاني انه قد صرح
الحافظ الذهبي بان الحجاج بن ارطاة في روايته عن
قتادة صالح اي صالح لان يحتج بحديثه وقد علمت
ان هذا الحديث رواه الحجاج عن قتادة الثالث
ان ما زاده الحجاج بن ارطاة على سائر الرواة من
قوله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
آخره فلم يتفرد الحجاج به بل رواه ابن ماجة في

رواية حجاج بن ارطاة

حديثه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
كما اخرجه محمد في موطائه وابو داود والترمذي
والنسائي وقد قدمناه ورواه ايضا البيهقي
في سننه الكبرى في حديثه عن عبد الله بن بُحَيْنَة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا كما سيأتي وكذا
رواه عبد الرزاق في جامعه وغيره في حديثهم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وموقوفا كما سيأتي فبطل قول البيهقي
انه تفرد به حجاج بن ارطاة ان قيل لعله اراد ان

الحجاج

الحجاج تفرد به من حديث عمران بن حصين
قلت ان اراد هذا المعنى فذلك لا يضرنا اصلا
لان المدار على متن الحديث وهو مروي من
طرق كثيرين من الصحابة فتفرده بالنظر الى
صحابي واحد لا يضر في اثبات متن الحديث
الذي هو اصل المقصود الرابع ان القدر الذي اتفق
عليه الرواة كلهم الكائن في صحيح مسلم وغيره
وهو قوله قد علمت ان بعضكم قد خالجنيها
وقد كانت الصلوة صلوة ظهر وهي سرية مع

ما وقع في حديث غير عمران بن حصين من
قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وفي
لفظ بعضهم فلا تنازعني القرآن كاف في
افادة النهي عن القراءة خلف الامام بدون
تلك الزيادة الخامس انه قد اخرج البيهقي بنفسه
هذا الحديث من طريق شعبة ثم قال في آخره
قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال كرهه للنهي عنه
وهذا اللفظ ايضاً مفيد للنهي واخرج البيهقي
في المعرفة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى
الصلوٰة من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى
فقد رأيته يخالجني القرآن من صلى منكم
خلف امام فقراءته له قراءة وهذا ايضا صريح
في افادة المنع واخرج البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوٰة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فلا يقرأن معه فان قراءته
له قراءة واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقراء خلف الامام
في شيء من الصلوة وفي لفظة في شيء من الصلوة
دلالة صريحة على رد قول من قال يقراء المقتدي
خلف الامام في السرية دون الجهرية واخرج
الطبراني في معجمه الاوسط على ما نقله ابن الهمام
في فتح القدير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة
خلف الامام واخرج الامام محمد في موطائه عن

ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله رضی الله تعالی
عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال الملا علی قاری فی شرح موطاء محمد انه رواه
احمد وابن ماجة عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا
انتهی واخرج البیهقی فی کتاب القراءة فی الصلوة عن
نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن القراءة خلف الامام
واخرج هو ایضا فیه عن عبد الله بن دینار عن عبد الله

بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام فقال

الامام لا يقراء واخرج البيهقي في كتاب القراءة

في الصلوة ايض عن ابي سعيد الخذري رضي الله

تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه و

سلم عن الرجل خلف الامام لا يقراء شيئا

أيجزئه ذلك قال نعم واخرج عبد الرزاق

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

قال كنا نقراء خلف النبي صلى الله عليه وسلم

فنهانا عن القراءة خلف الامام واخرج ابوبكر
بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح
معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خلطتم علي القرآن ولفظ الطحاوي
خلطتم علي القراءة وهذان الحديثان
من الاحاديث التي تدل على ان قراءة المقتدي
خلف الامام كان اولا ثم نسخ واخرج البيهقي
في كتاب القراءة في الصلوة عن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما صلوة الظهر فقراء رجل من
الناس في نفسه قال هل قراء معي احد منكم
قال ذلك ثلاثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله
انا كنت اقراء قال مالي انازع القران اما يكفي
احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا قراء فانصتوا وهذ الحديث واما
نيعارد قوي على من قال بقراء المقتدي خلف
الامام مطلقا في جميع الصلوة وعلى من قال

يقراء في الصلوة السرية دون الجهرية وفيه
دلالة على النسخ ايضا واخرج الحاكم في تاريخه و
البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن بلال المؤذن
رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا اقراء خلف الامام وسند
هذا الحديث صحيح لانهما روياه عن اسمعيل
بن الفضل عن عيسى بن جعفر عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن الحكم عن بلال فامامن فوق
عيسى بن جعفر فلا كلام فيهم فانهم حفاظ

ثقات متقنون روى عنهم البخاري ومسلم
وغيرهما واما عيسى بن جعفر فقد وثقه
البيهقي بنفسه فقال هو قاضي الري ثقة ثبت
واما اسمعيل بن الفضل فلم نجد احدا من
الأئمة الحفاظ ذكره بجرح ولا تنقيص و
لا تهمة فكان حديثه مقبولا ومعمولا به
على قاعدة الحافظين ابن خزيمة وابن حبان
القائلين بان الاصل في المؤمن العدالة ما لم
يثبت جرحه واخرج مالك في موطائه والشافعي

و

واحمد في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه
والترمذي في سننه وقال هذا حديث
حسن والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم
وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرا معي احد منكم في الصلوة اني اقول مالي
انازع القرآن اخرج احمد في مسنده والطبراني
في معجميه الكبير والاوسط عن عبد الله بن بحينة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا مثله سواء واخرج

الدار قطني بسندين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك
قراءة الامام خافت او جهر واخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرج
الطحاوي فيه ايضا عن ابي قلابة عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرءون

والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا
انا لنفعل فقال فلا تفعلوا واخرج البيهقي في سننه
الكبرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
وراء امام كفاه قراءة الامام قال البيهقي
والصحيح ان هذا موقوف وسياتى الكلام
على هذا مستوفى فى الفصل الذي
واخرج البيهقي في كتاب القراءة فى الصلوة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرء فيها بام
الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف الامام
واخرج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة ايضا
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
صلوة لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج
الا وراء الامام واخرج هو فيه ايضا عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرء فيها

بفاتحة الكتاب الا ان يكون وراء الامام واخرج

هو فيه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا

صلوة الا وراء الامام واخرج الدارقطني و

البيهقي في سننيهما بسند فيه يحيى بن سلام

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ

فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون

وراء امام نطنه الاحاديث الخمسة كلها
صريحة في استثناء المقتدي من حديث
لا صلوة الا بالفاتحة دالة على ان المقتدي
خلف الامام لا يقرء شيئا من القرآن ولو
سورة الفاتحة كما هو مذهب الحنفية فان
قيل قال الدارقطني بعد ايراده لهذا الحديث
الخامس ان يحيى بن سلام ضعيف قلت
لنا عن ذلك اجوبة خمسة الاول ان هذا
جرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور

المحدثين الثاني ان يحي بن سلام وان
ضعفه الدارقطني لكنه ليس منفردا بذلك
بل وافقه على ذلك غيره ولهذا قال البيهقي في
سننه الكبرى بعد روايته لهذا الحديث عن
جابر مرفوعا انه رواه يحي بن سلام وغيره من
الضعفاء عن مالك يعني بسنده الى جابر ومن
المقرر في اصول الحديث انه اذا روي الحديث من
الضعيفان او اكثر فان ضعف كل واحد منهما
ينجبر بغيره ويصير متن الحديث حسنا لغيره

فيصير صالحا للعمل به والاحتجاج بمثله الثالث
ان يحيى بن سلام ليس واقعا الا في سند
حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما ونحن قد اوردنا هذا الحديث من
طريق ابي هريرة وابن عباس وليس فيهما يحيى
بن سلام فلا يضرنا ضعف يحيى بن سلام و
هذه الاجوبة الثلاثة كافية وشافية ومغنية
عن سائر الاجوبة الآتي ذكرها وان كنا ذكرناها
على طريق التنزل والتسليم الرابع انا لو تنزلنا و

وسلمنا ان طرق هذ الحديث المروية عن غير جابر
فيها ضعف ايضا فمن المعلوم ان الحديث الواحد
اذا روي من طريقين ضعيفين فانه يتقوى احدهما
بالآخر ويصير المجموع حسنا لغيره فيكون حجة في العمل
به في الاحكام كما قدمنا قريبا الخامس انا لو تنزلنا
وسلمنا انه ليس لهذ الحديث سند الا وفيه
يحيى بن سلام فانا قد ذكرنا الاحاديث الكثيرة
الغزيرة سوى هذا مما قدمناه ومما سياتي وليس فيها
يحيى بن سلام وهي كلها تؤيد مضمون هذا الاستثناء

فيكفينا في الاحتجاج تلك الاحاديث الكثيرة

كما لا يخفى واخرج البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله

بن بحينة رضي الله تعالى عنه وكان من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ

احد منكم آنفا في الصلوة قالوا نعم قال اني

اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة حين قال ذلك وهذا الحديث

ايضا مما يدل على ان قراءة المقتدي خلف

الامام كان او لا ثم نسخ قال البيهقي بعد
اخراج هذا الحديث عن عبد الله بن بحينة
انّ هذا خطاء لا شك فيه فقد رواه
مالك ومعمر وغيرهما عن ابن اكيمة عن ابي
هريرة انتهى كلام البيهقي قلت وهذا كلام
ساقط الاعتبار اذ لا امتناع في كون الحديث
الواحد مرويا عن صحابيين بسند واحد
او بسندين مختلفين ولم يقل بامتناعه احد
فيما علمنا من اهل العلم بالحديث وايضا لم يذكر

البيهقي على قوله هذا دليلا وشاهدا لهذا القول
البشيع من غير دليل عليه لا يكون مسموعا اصلا
فقد بيّن واخرج النسائي والدارقطني والبيهقي
في سننهم والطبراني في معجمه عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ارى الامام اذا قرء الا كان
كافيا ولفظ الثلاثة الاول عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم افي كل صلوة تقراء قال نعم فقال

رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم
اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم
قال النسائي والدارقطني هذا اي قوله ما ارى الامام
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول
ابي الدرداء قلت ان الدارقطني اخرج حديث
ابي الدرداء هذا في سننه باربعة اسانيد اثنان
منها مرفوعان صريحا واثنان موقوفان على
ابي الدرداء واخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن

ابى الدرداء مرفوعا ايضا ثم قال البيهقي ان هذه
اللفظة يعني قوله ما ارى الامام الى اخره رواه
مرفوعا ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وهكذا
رواه زيد بن الحباب واخطأ فيه انتهى قلت
لنا عن هذه اجوبة ستة الاول ان هذين
الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين
وزيد بن الحباب اخرج له مسلم في صحيحه و
ابو صالح قد علق له البخاري في صحيحه فلا يجوز
تخطئتهما ولا تغليطهما بلا اقامة دليل

عليه ولم يُقِم البيهقي الدليل عليه كان ما قاله
غير مسموع كالجرح المبهم واما توثيقهما فقد
اتفق عليه جماعة من الائمة الحفاظ اما
ابو صالح كاتب الليث فقد ذكر في تذكرة
القاري بجال رجال البخاري ما محصله ان ابا
صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه
كثيرون منهم عبد الملك بن شعيب بن الليث
فقال ابو صالح ثقة مامون قال وسمعت ابا
الاسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن

ابو صالح

عُمَير يثنيان عليه وقال ابو زرعة ابو صالح حسن
الحديث وكان ابن معين يوثقه وقال ابو حاتم
كان ابو صالح رجلا صالحا وقال ابن حبان
كان صدوقا في نفسه وقول من قال لم
يخرج البخاري عنه الا معلقا فليس بصحيح اذ
قد اخرج عنه البخاري بصيغة حدثنا او قال
لي او قال المجردة تسعة احاديث اثنان منها
في صفة الصلوة وواحد منها في الزكواة وواحد
في التفسير في تفسير سورة الاحزاب وواحد

في التصنيف في تفسير سورة الفتح وواحد في
الجهاد وواحد في البيوع وواحد في الاحكام
وواحد في الاعتصام واما ما اورده معلقا
عنه فهو اكثر منها انتهى محصل ما في التذكرة

واما زيد بن الحباب فقد قال الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب زيد بن الحباب بن
الريان التميمي ابو الحسين العكلي الكوفي روى
عن مالك بن انس والثوري وابن ابي ذئب و
عبد العزيز بن الماجشون وخلق كثير وعنه

احمد وابنا ابي شيبة واحمد بن منيع وعلي
وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير
وآخرون قال ابن معين وعلي بن المديني و
العجلي ان زيد بن الحباب ثقة وقال ابو حاتم
صدوق صالح وقال عبيد الله القواريري
كان زكيًا عالمًا حافظًا فيما يسمع وذكره ابن
حبان في الثقات الا انه قد يخطئ وقال
احمد بن صالح كان معروفا بالحديث
صدوقا وقال ابن قانع صالح وقال الدار

قطني وابن ماكولا ثقة وقال ابن عدي هو
من اثبات المشائخ بالكوفة واخرج حديث
زيد بن الحباب مسلم في صحيحه واصحاب السنن
الاربعة انتهى ما في تهذيب التهذيب قلت
فاذا كان هؤلاء الائمة الكثيرون كلهم
عدلوا ابا صالح وزيد بن الحباب فكيف يقبل
فيهما جرح البيهقي مع ان جرحه غير مفسر
واما قول ابن حبان فيه انه قد يخطئ فانه
ليس موجبا للجرح لما قدمنا من انه لا عيب

في الانسان من جهة الخطاء والنسيان الثاني
انا لو تنزلنا وسلمنا ضعف ابي صالح وزيد بن
الحباب فانهما رجلان اثنان والحديث اذا
جاء من رواية ضعيفين يقوي بعضه بعضا
ويصير حسنا لغيره فيكون مقبولا ومعمولا به في
الاحكام الثالث انا لو تنزلنا وسلمنا عدم تقوية
الضعيف بالضعيف فلا يضرنا ذلك ايضا
لانهما لم يتفردا بروايته هذا الحديث بل رواه
كثيرون من حديث ابي هريرة وعبد الله

بن

بن بحينة وعبد الله بن مسعود مع ما فيها
كلها من الدلالة الصريحة على النسخ كما بينا لك
سابقا الرابع ان هذا الحديث اذا كان
مختلفا في رفعه ووقفه فقد تقرر في اصول
الحديث انه اذا اختلفت رواة الحديث في
الرفع والوقف فالحكم للرفع عند جمهور المحدثين
كما قد مناه غير مرة لان الرفع زيادة ثقة
وزيادة الثقة مقبولة الخامس انا لو تنزلنا وسلمنا
ان هذا الحديث موقوف جزما فان الحديث

الموقوف حجة عند الحنفية كما قد منا ذلك ايضا
مرارا نقلا عن العلامة العيني وغيره السادس انه قال المحقق
ابن الهمام في فتح القدير ان ما رواه ابو الدرداء
في حديثه هذا من قوله ما ارى الامام آه ان
لم يكن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء
فلم يكن ليروي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كل صلوة قراءة ثم يعتد بقراءة الامام عن
المقتدي الا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ما في الفتح قلت وكثير من الاجوبة غير

التي ذكرناها ههنا مما ذكرنا ما سابقا ولاحقا تأتي
ههنا ونحن لم نعد ها ههنا استغناء
بذكرها هنالك فتدبر فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
قراءة الامام قراءة لمن خلفه معارض بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعني في الصلوة فلا
يجوز ترك القرآن بخبر الواحد قلت قد اجاب
عنه العيني في شرح البخاري بانه جعل المقتدي
قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول
انه خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع

فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد انتهى ما ذكره العيني

النوع الثاني من هذا الفصل فيما روي في هذا الباب من المراسيل فاقول اخرج عبد الرزاق في جامعه عن زيد بن اسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام قال واخبرني اشياخنا ان عليا رضي الله تعالى عنه قال من قرا خلف الامام فلا صلوة له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعه

عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ابا بكر و عمر و عثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا
ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج الدارقطني
في سننه و البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن
الشعبي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة
خلف الامام واخرج الامام محمد في موطائه
عن عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلا قال ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ
رجل خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من

كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وقال
العلامة الشمني في شرح مختصر الوقاية اند روى
سفيان الثوري و شعبة واسرائيل بن يونس و
شريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة و
جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وقد مر الجواب عن القول
بالارسال بان المرسل حجة عند الحنفية وبان هذا

المرسل معتضد بكثير من الاحاديث المسندة
وبغيرهما من الاجوبة فارجع اليها ان شئت
وقال الملا علي قاري في فتح المغطا شرح الموطا
انه قال الكرماني نا قلا عن الشعبي قال ادركت
سبعين بدريا كلهم على انه لا يقراء خلف الامام
ثم قال الملا علي قاري فيه ايضا ناقلا عن الفتاوى
الظهيرية و البرجندي ان من قراء خلف
الامام يستحب ان يكسر اسنانه الفصل الثالث رضوان
الله تعالى عليهم المؤيدة لقول الحنفية فاقول

اخرج الامام مالك في موطائه والامام محمد
في موطائه والطحاوي في شرح معاني الآثار له
كلاهما من طريق مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام قال اذا صلى احد كم خلف
الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده
فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا
يقرأ خلف الامام واخرج الامام مالك في
موطائه والامام محمد في موطائه والطحاوي

في شرح معاني الآثار له والترمذي في
جامعه وقال حسن صحيح والبيهقي في السنن
الكبرى له كلهم من طريق مالك عن وهب
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما موقوفا من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام
القرآن فلم يصل الا وراء امام واخرج عبد الرزاق
في جامعه مثله بلفظه من طريق مالك بسنده
المذكور عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه مثله بلفظه

من طريق غير مالك عن جابر ايضا موقوفا
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي
في سننه الكبرى مثله بلفظه من طريق يحيى بن
سلام عن مالك بسنده الى جابر مرفوعا و
قد تقدم في الفصل الثاني انه اخرجه البيهقي في
كتاب القراءة في الصلوة بسندين عن
جابر بن عبد الله مرفوعا وبسند واحد
عن ابي هريرة مرفوعا وبسند واحد عن ابن
عباس مرفوعا في بعضها بلفظه وفي بعضها

بمعناه وقال البيهقي في سننه الكبرى ان هذا
الحديث صحيح عن جابر بن قواعز مرفوعا
وانما رفعه يحيى بن سلام قال ويحيى بن
سلام ضعيف قلت قد تقدم منا الاجوبة عن
تضعيف يحيى بن سلام واما قوله الصحيح انه
موقوف غير مرفوع فلنا عنه جوابان الاول
انا قد تقدم منا مرارا انه اذا اختلف رواة
حديث في رفعه ووقفه فالجمهور من المحدثين
على ان الحكم للرفع لانه من باب زيادة الثقة

وزيادة الثقة مقبولة الثاني انا لو سلمنا ان
هذا الحديث موقوف كما اقربه البيهقي وحكم
بتصحيحه فلا يضرنا لان الموقوف عند الحنفية
حجة كما في كتب اصول فقه الحنفية ان قيل
ان الموقوف وان كان حجة في نفسه عند الحنفية
ولكنه اذا عارض المرفوع كالحديث الذي
استدل به الشافعية من قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة الا بالفاتحة وامثاله فانه لا يعمل به
مخالفا للمرفوع قلت قد قدمنا ان الموقوف

انما لا يكون حجة عند مخالفة المرفوع اذا لم
يوافقه مرفوع آخر واما اذا وافقه مرفوع
آخر فلا شك ان المرفوع يعارض المرفوع و
يبقى الموقوف سالما عن المعارض فيكون حجة
وايضا قد منا ان الموقوف انما لا يعمل به عند
مخالفة المرفوع اذا كان رافعا له من اصله واما
اذا لم يكن كذلك بل كان مخصصا لعمومه فانه
يكون معمولا به عند الحنفية ويخص به عموم
المرفوع وهذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول

وشارحه في شرحه المسمى بالتيسير ان تخصيص
الصحابي للنص العام مقبول عند الحنفية و
يجب حمله على سماع المخصص كحديث ابن
عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه و
روى ابو حنيفة بسنده عن ابن عباس موقوفا
لا تقتل المرتدة فلزم تخصيص البدل الذي يقتل
بكونه من الرجال انتهى افعلى هذا يخص عموم
قول لا صلوة الا بالفاتحة بالمقتدي بهذا
الموقوف ويحمل عموم المرفوع على غير المقتدي كما

لا يخفى وقد قدمنا شيئا من امثال هذه
الاجوبة قبل هذا ايضا فارجع اليه ان شئت
واخرج عبد الرزاق في جامعه وابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه واخرجه الدارقطني بخمسة
اسانيد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ
خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن علي رضي الله تعالى
عنه ايضا انه قال ليس من الفطرة القراءة خلف
الامام واخرج عبد الرزاق في جامعه والطحاوي

في شرح معاني الآثار عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على
الفطرة ولا خفاء ان هذه الاحاديث
الثلاثة وان كانت موقوفة صورة لكنها
مرفوعة حكما لان الفطرة مرادفة للسنة وقد
صرحوا بان قولهم من السنة حكمه الرفع
وكذا هذا واخرج عبد الرزاق في جامعه
عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى
عن القراءة خلف الامام واخرج عبد الرزاق

في

في جامعه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
من قراء خلف الامام فلا صلوة له واخرج
الامام محمد في موطائه وعبد الرزاق في
جامعه وسفيان بن عيينة في كتاب الصلوة
له وابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطحاوي
في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد عن
ابي وائل هو شقيق بن سلمة قال سئل عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف
الامام فقال انصت للامام فان في الصلوة

شغلا وسيكفيك قراءة الامام وسند
الامام محمد وسفيان في الصحة كالشمس
لان سفيان رواه عن سفيان بهذا
السند واخرج عبد الرزاق في جامعه وابن
ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه عهد الى الناس ان لا يقرأ
وامع الامام واخرجا كلاهما فيهما ايضا عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر

وقال ابن الهمام في فتحه ان قول عمر رضي الله تعالى
عنه هذا رواه الامام محمد في موطائه ايضا
واخرج الامام محمد في موطائه وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال وددت ان
الذي يقراء خلف الامام في فيه جمرة ولفظ
ابن ابي شيبة في فيه حجر واخرج ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنهما موقوفا قال لا تجوز صلوة لا يقرا

فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا واخرج

هو فيه ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال

لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وآيتين فصاعدا واخرج الطحاوي في شرح

معاني الآثار عن عبيد الله بن مقسم انه سال

عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم اي عن

القراءة خلف الامام فقالوا لا تقرأ خلف

الامام في شيء من الصلوة ووقع في فتح القدير

١٧٣

لابن الهمام وشرح الشيخ عبدالحق الدهلوي

في هذا الحديث عبد الله بن عمر بدون

واو مكان عبد الله بن عمرو واخرج مسلم

في صحيحه في باب سجود التلاوة واخرج الطحاوي

في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد والبيهقي

في سننه الكبرى كلهم عن زيد بن ثابت

رضي الله تعالى عنه موقوفا واخرج الطحاوي

بسندين عن جابر بن عبد الله رضي الله

تعالى عنهما موقوفا ايضا انهما قالا اقرأه

خلف الامام في شيء ولفظ الطحاوي والبيهقي
في شيء من الصلوة وسند حديث زيد بن
ثابت صحيح كما عرفته من اخراج مسلم له والحديث
الموقوف حجة عند الحنفية كما صرح به في محيط
البرهاني ومحيط السرخسي وغيرهما من كتب
الفروع والتحرير وشرحه التيسير وغيرهما من
كتب الاصول واما الجواب عن معارضة الموقوف
بالمرفوع من جهة ان الموقوف لا يعارض المرفوع
فقد قدمناه سابقا مرارا فارجع اليه ان

شئت واخرج البيهقي في سننه الكبرى عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال
من قرأ وراء الامام فلا صلوٰة له واخرج الدار
قطني في سننه بسندين عن علي رضي الله تعالى
عنه قال يكفيك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق
في جامعه عن عبيد الله بن مقسم قال سألت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما اتقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر شيئاً فقال لا و
اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد

بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال لا قراءة
خلف الامام واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال لا تقراء خلف الامام زاد ابن الهمام في
فتح القدير والشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه العربي
على المشكوة في رواية ابن ابي شيبة عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان جهر ولا ان خافت واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن زيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا لا

يقرآن خلف الامام واخرج الامام محمد
في موطائه وعبد الرزاق في جامعه وابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له وقال العيني في شرح البخاري انه اخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار وعبد الرزاق في مصنفه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ليت
الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن العيزار بن حريث

قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يقول لا تصلين صلوة حتى تقرء فيها بفاتحة
الكتاب وسورة انتهى كلام العيني وهذا الحديث
مما يدل على عدم فرضية الفاتحة كالسورة وعلى
انهما واجبتان كما قال به الحنفية وقد تقدم
لهذا الحديث نظائر مرفوعة وموقوفة في هذا
الفصل والفصل الذي قبله فارجع اليها ان شئت
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

انه قال يكفيك قراءة الامام واخرج العلامة الخوارزمي

في مسند ابي حنيفة من طريق الامام ابي حنيفة

بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما تيسر

من القرآن بعدها وقد تقدم في الفصل الاول

من هذا الباب شاهد مرفوعا وفي الفصل الثاني

شاهد موقوفا من طرق مع ماله وما عليه فارجع اليهما

ان شئت واخرج الخوارزمي ايضا في مسند ابي

حنيفة من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
لم يقراء خلف الامام لا في الركعتين الاولين
ولا في غيرهما واخرج الامام محمد في موطائه عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت فيه في الاولين ولا في الاخريين
واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة ولم يقراء في الاخريين بشيء
ذكره ابن الهمام في فتح القدير واخرج البيهقي

في سنه الكبرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال من صلى وراء امام كفاه قراءة الامام قال البيهقي
وهذا الموقوف هو الصحيح قال ورواه سويد بن
سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا وقال
ورفعه خطأ لان سويدا قد تغير باخره فكثر
الخطاء في رواياته انتهى كلام البيهقي والجواب عنه
على وجوه خمسة الاول ان سويد بن سعيد من
رجال مسلم وكل من هو من رجال الصحيحين او

رجال احدهما فقد قالوا في شانه انه قد جاز
القنطرة بمعنى انه لا يسمع فيه جرح جارح لجلالة
شان البخاري ومسلم وتحقيقهما في امر الجرح
والتعديل غاية التحقيق الثاني ان سويد او
ان سلمنا انه تغير باخر عمره فكيف يحكم بان رفع
هذ الحديث مما رواه في آخر عمره ولا دليل على
ذلك والقول بلا دليل غير مسموع الثالث انه قد
تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلف الرواة
في رفع الحديث ووقفه فالحكم للرفع لان للرافع

مزيد علم ولانه من باب زيادة الثقة وهي
مقبولة كما تقدم الرابع انا لو سلمنا وقفه فالموقوف
حجة عند الحنفية كما تقدم ايضا في مواضع
متعددة الخامس ان عدم حجية الموقوف عند
القائل به كالشافعية انما يصح اذا لم يوافق حديث
مرفوع واما اذا وافق حديث مرفوع فهو حجة
بضمه الى ذلك المرفوع عند الشافعية ايضا
لا سيما فيما نحن فيه اذ يوافق من المرفوعات جملة
عظيمة كما عرفته واما الجواب عن معارضة الموقوف

بالمرفوع الذي استدل به الشافعية فقد تقدم
سابقا في الفصل الثاني من هذا الباب و
اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار و
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه قال لا تقراء خلف
الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق
في جامعه عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان يقول اذا كنت مع الامام
فحسبك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق

في جامعه ايضا عن انس بن سيرين قال
سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقرا مع
الامام فقال تكفيك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق
في جامعه ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينهى عن القراءة
خلف الامام واخرج البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يكفيك قراءة الامام خافت او جهر فجملة
هؤلاء الصحابة الذين روينا عنهم موقوفا

في هذا الفصل ترك القراءة خلف الامام
عشرة رجال وهم عمر وعلي وعبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعمران بن حصين
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عباس وامامن مر وينا عنهم مرفوعا نهيهم
ترك القراءة خلف الامام فقدمر بيانه
في الفصل الاول وقال العلامة العيني في شرح
البخاري ان الموقوف حجة عند نا لان

الصحابة كلهم عدول ومع هذا فقد
روي المنع عن القراءة خلف الامام عن ثمانين
من الصحابة الكبار منهم علي المرتضى والعبادلة
الثلاثة واسماءهم مذكورة عند اهل الحديث
فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع وسماه صاحب
الهداية اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ثم قال
العيني ايضا وممن كان من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ينهون اشد النهي عن القراءة
خلف الامام ابوبكر الصديق وعمر الفاروق و

عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم انتهى كلام العيني فزاد العيني على
ما ذكرنا تسمية ثلاثة من الصحابة وهم ابو بكر
الصديق وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهم الفصل الرابع في
اقوال التابعين ومن بعدهم المؤيدة لذهب

الحنفية فاقول اخرج عبد الرزاق في جامعه
وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود بن
يزيد النخعي انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف
الامام ملئ فوه ترابا والاسود بن يزيد تابعي
كبير من الطبقة الثانية مخضرم ثقة كما نص عليه
في التقريب وروى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم و
اخرج عبد الرزاق في جامعه عن علقمة بن قيس
انه قال نحو ما قال الاسود ومعلوم ان علقمة بن
قيس تابعي ثقة من الطبقة الرابعة كما في التقريب

وغيره واخرج الامام محمد في كتاب الآثار و
لفظ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن
ابراهيم قال ماقراء علقمة بن قيس قط ام
القرآن ولا غيرها خلف الامام فيما يجهر فيه
ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخيرتين
واخرج العلامة الخوارزمي هذا الحديث بهذا
اللفظ في مسند ابي حنيفة بسنده عن الامام
ابي حنيفة واخرج الامام محمد في موطائه عن
علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب

الي من ان اقراء خلف الامام واخرج عبد
الرزاق في جامعه ايضا عن ابي اسحق انه قال
كان اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه لا يقرؤن خلف الامام واخرج ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود انه قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف
الامام اعلم انه يقراء واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن ابي بشر قال سالت سعيد
بن جبير عن القراءة خلف الامام قال

ليس وراء الامام قراءة وسعيد بن جبير تابعي

ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة يروي عن

ابن عباس وغيره واخرج ابو بكر بن ابي شيبة

في مصنفه ايضا عن سعيد بن المسيب انه قال

انصت للامام وسعيد بن المسيب تابعي جليل

احد العلماء الاثبات الثقات والفقهاء

الكبار حتى قال في حقه الامام احمد انه

خير التابعين وهو من كبار الطبقة الثانية

واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا

عن محمد بن سيرين انه قال لا اعلم القراءة خلف
الامام من السنة ومحمد بن سيرين من اجل
التابعين ثقة ثبت عابد من الطبقة الثالثة
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن
ابراهيم النخعي انه كان يكره القراءة خلف الامام
وكان يقول يكفيك قراءة الامام وابراهيم بن
يزيد النخعي الكوفي تابعي ثقة ثبت من الطبقة
الخامسة روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم و
اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن

الوليد بن قيس انه قال سألت سويد بن غفلة
اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا
وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين
واكابرهم روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا
عن مالك بن عمارة قال سالت رجالا
من اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه كلهم يقول لا يقرأ خلف الامام
منهم عمرو بن ميمون وعمرو بن ميمون الاودي

تابعي مشهور مخضرم روى له اصحاب
الكتب الستة وغيرهم واخرج ابوبكر بن
ابي شيبة في مصنفه ايضا عن ابراهيم النخعي
انه كان يقول ان الذي يقرأ خلف الامام
فُسَاقٌ وابراهيم النخعي تقدم ترجمته انفا
واخرج ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا
عن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة انه قال يكفيك
قراءة الامام وابو وائل هذا تابعي كبير ثقة
مخضرم واخرج الطبراني في معجمه الاوسط عن

ابي نضرة انه قال لاصلوة الا بام القرآن و
معها غيرها وابو نضرة هو المنذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون الطأ
المهملة العبدي العوقي بالقاف وهو تابعي
ثقة من الطبقة الثالثة ووجه تائيد هذه
الرواية لمذهب الحنفية من جهة انها تدل على
ان المراد بنفي الصلوة في قوله لاصلوة الا با
الفاتحة نفي كمالها لا نفي اصلها كما قالت
الشافعية والا لكان ضم غير الفاتحة مع الفاتحة

فريضة ولم يقل به احد الباب الرابع في
ذكر شيء من اجوبة الحنفية عن دلائل
الشافعية ومما ينبغي ان يعلم انا قد قدمنا كثيرا
من اجوبة الحنفية عن دلائل الشافعية في
ضمن الباب الثالث من قبل هذا ولكنا
ذكرنا في هذا الباب ايضا شيئا منها لتكمل
الفائدة وتكثر العائدة فنقول انا قد نجيب
عما ذكرنا في الباب الثاني من احاديث الشافعية
حديثا حديثا على الترتيب الذي اوردناه من قبل

في ذلك الباب فنقول وبالله التوفيق اما
الحديث الاول المذكور في الباب الثاني
وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب فالجواب عنه على وجوه ستة بعضها
يتعلق بنفي افتراض قراءة الفاتحة وبعضها
بنفي قراءتها للمقتدي الاول ان هذا الحديث
وان كان صحيحا لا شك في صحته لكنه
من خبر الآحاد فيفيد الظن قال المحقق

ابن الهمام في فتح القدير واذا كان الحديث
ظني الثبوت فلا يثبت به الركن لان لازمه
نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم
تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت
به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد
الصلوة لان لازم الركن الفساد بتركه وهو لا
يثبت الا بقاطع وههنا الركنية لما لم يقطع
به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة
بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا

والا ابطل الظني القطعي انتهى ما في الفتح
الثاني ان هذا الحديث وان كان صحيحا
لكنه عام مخصوص البعض اذ خص منه المقتدي
بقرينة الاحاديث المرفوعة والموقوفة الكثيرة
التي ذكرناها في الباب الثالث مفصلة
فلا يدل على قراءة الفاتحة في حق المقتدي
ان قيل هذا العام وان كان مخصوص
البعض عندكم لكنه مجرى على عمومه عند
الشافعية اذهم قائلون بافتراض الفاتحة في
حق

حق الكل فيدخل فيه المقتدي ايضا قلت ليس
كذلك بل هو عام مخصوص البعض عندهم ايضا
لانهم قائلون بعدم وجوب الفاتحة في
حق من ادرك الامام في الركوع فيلزم الشافعية
على قاعدتهم ان يقولوا بتخصيص المقتدي
عن ذلك العموم ايضا بقرينة تلك الاحاديث
الكثيرة الدالة على هذا التخصيص والغاء كما خصت
الشافعية عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءته له قراءة بغير الفاتحة فكذا خصصنا

نحن هذا الحديث بغير المقتدي جمعا بين

الادلة كذا افاد ابن الهمام في فتح القدير الثالث ان

هذا الحديث معناه لا صلوة الا بالقراءة ولو بفاتحة

الكتاب كما جاء بهذا اللفظ صريحا في رواية مسند

ابي حنيفة للخوارزمي وفي رواية ابي داود مع ان

ابا داود سكت عليه كما تقدم في الباب الثالث

مفصلا الرابع ان هذا الحديث محمول على نفي

الكمال بمعنى ان قراءة الفاتحة واجبة لا فرض

بدليل ما تقدم في الباب الثالث من الاحاديث

الناطقة بانه لاصلوة الا بالفاتحة وسورة معها
فلو كانت لفظة لاصلوة تقتضي افتراض الفاتحة
لاقتضت افتراض السورة ايضا وليس فليس الخامس
انه لو سلم عموم هذا الحديث وشموله للمقتدي
فقد علم ان الامر بالقراءة للمقتدي خلف الامام
كان اولا ثم نسخ كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة
المتقدم ذكرها في الباب الثالث قبل هذا و
قد بينهناك على ذلك عند ذكر كل حديث
دال على النسخ ومن الدليل على النسخ ايضا ما صح

من قول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه من
قراء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة فهذا
اللفظ وان كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع
اذ الفطرة مرادفة للسنة وقد قالوا ان لفظ من
السنة يدل على الرفع فاذا كانت القراءة خلف
الامام خلاف السنة تعين ان السنة عدم
القراءة خلفه السادس ان معنى هذا
الحديث لا صلوة الا بقراءة الفاتحة سواء
قراءها تحقيقا او تقديرا كالمقتدي

خلف الامام فان قراءة الامام لقراءة كما
نص عليه في الاحاديث الكثيرة باالاسانيد
الصحيحة التي قد مناها في الباب الثالث مرفوعة
وموقوفة مفصلا ومما يؤيد ذلك ما افاده ابن
الهمام في فتحه والشيخ عبد الحق الدهلوي في
شرح المشكوة انه لما كانت القراءة ثابتة من
المقتدي شرعا لكون قراءة الامام قراءة له فلو
قرأ المقتدي بنفسه ايضا لكانت له قراءتان
في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى

كلامهما ان قيل قد قال الحافظ ابن حجر من
الشافعية في فتح الباري ان النفي الواقع
في لا صلوة الا بالفاتحة اذا اريد به نفي الاجزاء
كان اقرب الى الحقيقة وانه السابق الى الفهم
فيكون اولى انتهى قلت لنا عن هذا اجوبة
ثلاثة الاول انه قد اجاب الحافظ العيني في شرحه
على البخاري بانا لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى
الحقيقة لانه محتمل النفي الاجزاء والنفي الكمال
والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان

نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي
شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال انتهى
الثاني انا لو تنزلنا وسلمنا ان نفي الاجزاء
اقرب الى الحقيقة فقد قامت القرائن الكثيرة
في الاحاديث العزيزة على صرف هذا اللفظ
عن ما هو اقرب الى الحقيقة الى نفي الكمال في
حق غير المقتدي بمعنى صيرورة الصلوة بدون
الفاتحة مكروهة تحريمية منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة فصاعدا

وامثاله كما تقدم عن صحيح مسلم وغيره وفي
رواية لاصلوة الا بالفاتحة وسورة معها
كما تقدم عن سنن ابن ماجة وغيره
فلو كان المراد نفي الاجزاء للزم نفي
الاجزاء بدون السورة ايضا وهذا
باطل لم يقل به احد وايضا قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة فهو صارف لهذا الحديث
من عمومه الى التخصيص بغير المقتدي

و

ومنها سائر الاحاديث المتقدمة الدالة على
ان وجوب القراءة انما هو في حق غير المقتدي
والحمل على المجاز عند وجود الصارف عن
الحقيقة امر لا يرتاب فيه احد الثالث انا لو تنزلنا
وسلمنا عدم وجود الصارف فلا شك ان هذا
الحديث من خبر الآحاد فلا يكون قطعيا فلا
يفيد عدم الاجزاء في حق غير المقتدي فضلا
عن المقتدي لان عدم اجزاء الشيء لازم
الفرضية ضده والفرض ما ثبت بدليل قطعي كما

قد مناه عن فتح القدير واما الحديث الثاني
المذكور في الباب الثاني وهو حديث ابي هريره
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القران
فهي خداج وفيه قول ابي هريرة اقرء بها
في نفسك اي بالفاتحة خلف الامام فالجواب
عن جزئه الاول على وجوه احدها
ان لفظة خداج لا تدل على فرضية الفاتحة
لان خداجا معناه غير تمام ونفي التمام
كنفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل وانما يستلزم

النقصان

النقصان وقد قضينا عمدته حيث
قلنا بكراهة التحريم لمن ترك الفاتحة في حق
غير المقتدي ولا ريب ان الكراهة التحريمية نقصان
وعن هذا قال العيني في شرح البخاري لا نسلم
ان قوله فهي خداج يدل على ركنية قراءة
الفاتحة لان معناه ذات خداج اي نقصان
يعني ان صلوته ناقصة ونحن نقول به
ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة انتهى
ومما يدل على ان لفظ خداج لا يدل على الفرضية

قوله صلى الله عليه وسلم في حق من لم يرفع يديه
للدعاء بعد الفراغ من الصلوة انه خداج
كما رواه ابو داود وابن ماجه في سننيهما عن
المطلب بن ابي وداعة ويجري في الجواب
عن الجزء الاول من هذا الحديث الثاني
كثير مما ذكرنا من الاجوبة في الحديث
الاول والجواب عن جزئه الثاني ان
قول ابي هريرة اقراء بها في نفسك قول
صحابي وقول الصحابي ليس بحجة عند الشافعية

فلا يجوز لهم التمسك بهذا اصلا واما الحنفية

فهم وان كانوا قائلين بان قول الصحابي حجة

لكن حجيته عندهم مشروطة بشرط عدم مخالفته

للمرفوع واما اذا خالف المرفوع فلا يكون الموقوف

حجة كما نص عليه ابن الهمام في فتح القدير في باب

صلوة الجمعة وقد عرفت ان كثيرا من الاحاديث

المرفوعة دالة على عدم القراءة للمقتدي فليس

محل الحجية ذلك الموقوف اصلا مع ان هذا

الموقوف المروي عن ابي هريرة معارض بموقوفات

أُخَر كثيرة مروية عن جم غفير من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما قدمنا تفصيله في الفصل الثاني
من الباب الثالث والموقوفات او المرفوعات
اذا تعارضت فللمجتهد ان يرجح بالقياس
اي الجانبين وقع في ذهنه ترجيحه ولا
بعد ذلك قياسا في مقابلة النص وعن هذا
قال ابن الهمام في تحريره في الاصول ما حاصله
انه يرجح نص يوافق القياس على نص لم يوافقه انتهى
وقال في التحرير في موضع آخر ان ما يوافق القياس

من النصوص يرجح على نص لم يوافقه في الاحق
من القولين انتهى وقال صاحب التيسير في
شرح التحرير ان القياس ح ليس بدليل مستقل
لوجود النص فيصير وصفا مقويا لما يوافقه
انتهى وقال العيني في شرح البخاري ان قول
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اقرأ بها في
نفسك عارض قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فحينئذ يحمل قول ابي
هريرة على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن

سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم
انه يدل على الوجوب انتهى ماذكره العيني قلت
وايضا ان قراءة الامام قراءة للمقتدي فلو
كلف المقتدي بالقراءة كانت له قراءتان
كما افاده في فتح القدير وفي شرح الشيخ عبد الحق
الدهلوي على المشكوة وقد قدمنا ذلك فارجع
اليه ان شئت واما الحديث الثالث الذي ذكره
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه مرفوعا وفيه فلا

تفعلوا

تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اي فلا تقرؤا خلف
الامام الا بها فالجواب عنه على وجوه ثلاثة الاول
انا ذكرنا من قبل آنفا ان هذا الامر كان اولا
حين كانت القراءة خلف الامام مشروعة ثم
نسخ بعد ذلك كما دل على نسخه كثير من الاحاديث
المتقدم ذكرها في الفصل الثالث من الباب الثالث
الثاني ان في سنده محمد بن اسحق صاحب
المغازي وهو مختلف فيه فقد قال الحافظ الذهبي
في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال ما

حاصله ان محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي
المدني وثقه غير واحد و وهاه آخرون و
قال يحيي القطان اني مسيرة ابن اسحق كذابا
كثيرا وقال النسائي وغيره هو ليس بالقوي
وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابو داود هو
قدري معتزلي وقال سليمان التيمي كذاب و
قال هشام بن عروة ايضا انه كذاب وقال
وهيب اتهمه مالك وقال عبد الرحمن بن
مهدي كان يحيي بن سعيد الانصاري

ومالك يجرحان ابن اسحق وقال سليمان
بن داود قال يحيي القطان اشهد ان ابن
اسحق كذاب وقال يحيي بن معين ليس بذاك
انتهى ما في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب محمد بن اسحق بن يسار
ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم
رأى انسًا وروى عن الزهري وحميد الطويل
وسعيد المقبري وعطاء بن ابي رباح وغيرهم
وعنه يحيي بن سعيد الانصاري والحمادان

والسفيانان وشعبة وآخرون قال الامام
مالك محمد بن اسحق رجال من الدجاجلة وقال
دحيم ان مالكا كان يتهمه بالقدر وقال
الجوزجاني كان يرمى بغير نوع من البدع
وقال ابن نمير انه قد يحدث من المجهولين
احاديث باطلة وقال ابو عبد الله ابن اسحاق
ليس بحجة وكذا قال يحيى بن معين مرة في حقه
وقال مرة ان ابن اسحق ضعيف وقال مرة
ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال

عبد الله بن احمد ما رايت ابي يعني حدثه
قالوا وكذبه سليمان التيمي ويحيى القطان و
وهيب بن خالد ومالك وهشام بن عروة
وقال الدارقطني اختلف الائمة فيه ولين لحجة و
وثقه آخرون انتهى اما في تهذيب التهذيب و
محصل ما في الميزان والتهذيب ان ابن اسحق
مختلف فيه ومعلوم ان من جرحه من الائمة كما
لك وغيره فقد جرحه جرحا مفسرا حيث
قالوا كذاب او يكذب او كذبه فلان او انه يحدث

من المجهولين احاديث باطلة والجرح المفسر
مقبول فلم يكن حديثه المروي المتقدم ذكره صحيحا
ولا محتجا به ان قيل هذا الحديث قد حسنه
الترمذي قلت قد اعلمناك من كلام غيره
انه ضعيف لا حسن فصار حسنه مختلفا فيه
وايضا من حسن حديث ابن اسحق هو الترمذي
ومن ضعف حديثه كالامام مالك والجوزجاني
وابن نمير ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم
ممن تقدم ذكرهم قريبا اعظم درجة من الترمذي

و

واكثر فيرجح جرح الاوثق او الاكثر على تحسينه
لاسيما على قول من قال اذا تعارض الجرح المفسر
والتعديل فالحكم للجرح مطلقا سواء كان الجارح
اقل من المعدل او مساويا او اكثر وايضا لو
تنزلنا وسلمنا حسنه فقد عارضه الاحاديث
الكثيرة الصحيحة التي ذكرناها في الفصل الثالث
من الباب الثالث والصحيح والحسن اذا
تعارضا فالحكم للصحيح دون الحسن كما في شرح
شرح النخبة وغيرها الثالث انا لو تنزلنا وقلنا

ان سند هذا الحديث صحيح فقد تقررت
القاعدة في الاصول انه اذا تعارض المبيح
والمحرم غلب المحرم كما قدمنا ذلك من
قبل ايضا وانه اذا تعارض المانع والمقتضي
غلب المانع كما قدمنا ذلك ايضا وهذا
الجواب لاخصوص له بهذا الحديث بل هو جواب
عن جميع ما استدل به الشافعية من الاحاديث
كما لا يخفى ان قيل لعل هذه القاعدة لا تكون
مسلمة عند الشافعية فلا هذا لم يقولوا بها

قلت بل هي مسلمة عندهم صرحوا بها في كتبهم
في مواضع كثيرة وبنوا عليها فروعا كثيرة في باب
النكاح والذبائح والصيد وغيرها فيلزمهم
ان يقولوا بمقتضاها ههنا ايضا كما قالوا بها
في سائر المواضع لكن الامام الشافعي لم يقل به ههنا
لدليل لاح له ولا عتب على المجتهدين فيما لاح
لهم لانهم المامورون بالاعتبار بقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار واما الحديث الرابع المذكور
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن

الصامت رضي الله تعالى عنه ايضا مرفوعا

وفيه فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت

الا بام القرآن فالجواب عنه على وجوه ستة

بعضها يتعلق بما قبل الاستثناء وبعضها

بما بعده الاول ان في مسنده الهيثم بن

حميد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

ان الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد

ويقال ابو الحارث روى عن مكحول وغيره

روى عنه عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره

قال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر
لم يكن الهيثم بن حميد من الاثبات ولا من
اهل الحفظ وكنت امسكت عن الحديث عنه و
استضعفته انتهى اما في تهذيب التهذيب
فعلى هذا يكون سند هذا الحديث ضعيفا
لا يقوم به حجة الثاني ان هذا الحكم اعنى القراءة
خلف الامام كان اولا ثم نسخ كما مر بيد لأنه
الثالث ان قيد صلوة الجهر يعارض الحديث
الذي اخرجه مسلم في صحيحه وعبد الرزاق في

جامعه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه و
ابو داود في سننه وغيرهم عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
منع عن القراءة خلف الامام في صلوة الظهر
فقد عارض المبيح والمحرم في الصلوة السرية
فيغلب المحرم على قاعدة الاصول المتفق عليه
بين الحنفية والشافعية مع ان التقييد
بالجهرية يعارضه ما مر في كثير من الاحاديث المرفوعة
والموقوفة القائلة انه لا قراءة خلف الامام في

شئ من الصلوة و اما الصلوة الجهرية فقد
خرجت بهذ الحديث اصلا فلا كلام في
عدم جواز القراءة خلف الامام فيها مع
ان القراءة خلف الامام في الجهرية معارضة
تحقيقا بالنص القرآني وهو قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما لا يخفى
الرابع ان استثناء الفاتحة المذكور في
هذ الحديث يعارضه النص القرآني العام
لعمومه للفاتحة وغيرها ان قيل ان العام والخاص

اذا تعارضا فان الخاص يخص من العام عند
الشافعية قلت هذا وان كان مذهب
الشافعية لكن الحنفية لا يقولون بذلك بل
مذهبهم ان العام والخاص يتعارضان
ولا يخص الخاص من العام بل يرجح العام
عندهم على الخاص في موضع كان العام
قطعيا والخاص ظنيا وفي موضع كان العام
محرما والخاص مبيحا كما في تحرير الاصول
وشروحه وغيرها فلا تكون القاعدة المخصوصة

٢٣١

بالشافعية حجة على الحنفية الخامس انا قد

قدمنا في الاحاديث المرفوعة والموقوفة

السابقة في الباب الثالث ما معناه انه لا صلوة

لمن لم يقراء الفاتحة الا ان يكون وراء

امام وهذا نص صريح دال على ان المقتدي

يقراء الفاتحة الاحاديث

هذا معارضة فيرجع

الكلام الى تغليب المحرم على المبيح فيستثني المقتدي

فيكون المخاطب بقوله فلا تقرؤا المصلين غير

المقتدي السادس انا لو تنزلنا وسلمنا ان
استثناء المقتدي لم يرد فيه من المرفوعات
شيئ فلا ريب ان ما ورد في هذ الامر من
الموقوفات كاف لنا في اثبات المطلوب
لان المطلوب تخصيص المقتدي من عمومات
قراءة الفاتحة وتخصيص العام بقول الصحابي
جائز عند الحنفية كما قدمناه ايضا ان قيل
ان الحديث الذي استدل به الشافعية وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقراء

بفاتحة الكتاب مذكور في الصحيحين و احاديث
الحنفية ليس شيء منها مذكورا في الصحيحين وما
في الصحيحين ارجح على ما في غيرهما ولو كان على
شرطهما **قلت** لنا عن ذلك اجوبة خمسة الاول
ان احاديث الحنفية وان لم تكن مذكورة في
صحيح البخاري لكنها مذكورة في صحيح مسلم
كما قدمنا في الفصل الثالث من الباب الثالث
وغيره **الثاني** ان احاديث الحنفية قد تقدم
انها صحيحة على شرط الشيخين وقد صرح ابن

الهمام في فتح القدير و في تحرير الاصول انه لا
يرجح ما في الصحيحين او في احدهما على ما هو
شرط الشيخين اصلاً عند الحنفية ولفظ
التحرير هكذا وكون ما في الصحيحين راجحا
على ما روي برجالهما او على ما تحقق فيه
شرطهما تحكم انتهى وقال صاحب التيسير
شرح التحرير ان كون هذا تحكما امر ظاهر
انتهى الثالث انا لو تنزلنا وسلمنا ان ما في
الصحيحين اصح على ما روي برجالهما او

على شرطهما فلا ريب ان هذا قسم واحد
من التراجيح وقد ذكر في جانب الحنفية
في هذه المسئلة اقسام ثمانية من التراجيح منها
ان قول الحنفية موافق للنص القرآني المتواتر ومثله
لا يعارضه احاديث الاحاد ولو فرض كونها
بلغت حد الشهرة ومنها ان المحرم والمبيح اذا
تعارضا فالغلبة للمحرم ومنها انا قد قدمنا
ان ترك القراءة خلف الامام قد عمل به الخلفاء
الاربعة وقد قال ابن الهمام في تحرير الاصول

في بحث التراجيح انه يرجح ما عمل به الخلفاء
الراشدون الاربعة على ما ليس كذلك انتهى
بل ذكر العلامة عبد الله بن سالم البصري في
شرحه على البخاري انه اذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبران مختلفان وبلغنا
ان الشيخين عملا باحد الحديثين و
تركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق
فيما عملا به انتهى ومنها ان حديث عبادة
لا صلوة الا بالفاتحة يحتمل شموله للمقتدي

وعدمه وحديث جابر وغيره لاصلوة
لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب الا ان يكون
وراء امام المتقدم ذكره مرفوعا وموقوفا مفسر
فيرجح المفسر على المحتمل فيحمل المحتمل على المفسر لقوة
دلالته ولهذا قال ابن الهمام في تحريره ما
حاصله انه يرجح بقوة دلالة كالمفسر يرجح على المحتمل
ولوكان المحتمل ظاهرا انتهى ومنها ان من رواء
حديث ترك القراءة خلف الامام بعض الخلفاء
الاربعة وهم افقه الصحابة ومنهم عبدالله بن

مسعود وهو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة
وقد قال ابن الهمام في تحريره انه يرجح بفقه الراوي
انتهى ومنها ان من رواة الحديث المذكور
عبد الله بن عمر وهو اورع الصحابة و
قد قال في فصول البدايع في الاصول للشمس
الفناري الحنفي جد الفاضل الچلبي انه يرجح
الحديث بكون الراوي اورع على رواية غيره
انتهى ومنها انا قد قدمنا ان كثيرا من
رواة حديث ترك القراءة خلف الامام

١

٢٣٩

كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
وعملوا به بانفسهم وقد قال الفناري في فصول
البدائع انه يرجح الحديث بعمل الراوي بروايته نفسه
انتهى وقال ابن الهمام في تحريره وشارحه في
شرحه المسمى بالتيسير انه اذا علم ان راوي الحديث
عمل بما رواه فانه يرجح ذلك على قسيمه اي على الذي
لم يُعلم انه عمل به اولا وعلى الذي عُلِم انه لم يعمل به

انتهى اما فيها ومنها الترجيح ببيان العلة قال

ابن الهمام في تحريره وشارحه في تيسيره ان

الحكم الذي تعرض فيه للعلة يرجح على الذي لم

يتعرض فيه لها لان ذكر علته يدل على الاهتمام

به والحث عليه انتهى وقال في التيسير قبل هذه

العبارة بنحو ورقة ان الحكم المعلل دلالته على ذلك

الحكم اقوى انتهى ونحوه في فصول البدائع و

فيما نحن فيه كذلك لانه صلى الله عليه وسلم علل

صريحا منع القراءة للمقتدي بكون قراءة الامام

قراءة له فكان هذا الحكم العلا اقوى من مقابله
من هذا الوجه فاذن ثبت الترجيح لجانب
ترك القراءة خلف الامام من هذه الوجوه
الثمانية وقد تقرر في اصول الفقه انه اذا تعارض
وجوه الترجيح فالحكم لاغلب وجوه الترجيح
فيه الرابع ان الآيتين القرآنيتين اعني
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
لاشك انهما ارجح من لفظ صحيح البخاري

بل من لفظ الصحيحين واذا اجتمع الراجح و
الارجح فيعمل بالارجح الخامس انه لما دلت الاحاديث
الكثيرة السابقة في الفصل الثالث من الباب
الثالث على ان قراءة المقتدي خلف الامام كان
اولا ثم نُسخ فبعد ثبوت هذا كون حديث
قراءة المقتدي للفاتحة موجودا في صحيح
البخاري لا يفيد شيئا لان المنسوخ وان صح
سنده او كان اصح لا يعمل به كما وقع ذلك
في الامور الكثيرة ومن نظائره انه قد وقع

في صحيح البخاري حديث عدم وجوب
الاغتسال بالجماع قبل الانزال بسند صحيح مع
انه منسوخ عند الائمة الاربعة فكذا هذا
خاتمة الرسالة في بيان حاصل الرسالة فاقول
حاصلها امران الاول انه قد تحقق ان
قراءة المقتدي خلف الامام بالفاتحة او غيرها
في صلوة الفريضة او النافلة كالتراويح ونحوها
مكروهة كراهة تحريم عند الامام ابي حنيفة
وصاحبيه وما نقل عن محمد من عدم كراهة

قراءة الفاتحة للمقتدي في الصلوة السرية فهي رواية

ضعيفة عنه والحق ان قوله كقولهما وانه قد

تحقق انه وافق ابو حنيفة على ذلك ثمانين

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما صرح

به العيني في شرح البخاري ووافقه عليه جماعة

من التابعين وغيرهم الثاني ان اقوى

الدليلين هنا دليل ترك القراءة للمقتدي

كما نص عليه ابن الهمام في فتحه وكما يدل

عليه النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة

غاية الكثرة التي ذكرناها في هذه الرسالة
مفصلة لادليل قراءة الفاتحة خلف الامام
كما ظنه بعض من لاخبرة له بعلم الحديث
والحمد لله تعالى على الختام
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد سيد
الانام وعلى
آله وصحبه
البررة
الكرام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قد فرغت من تسويد هذه الرسالة في التاريخ احد وعشرين

من شهر محرم الحرام من سنة بعد الالف ثلاث مأئة وثلاث من

هجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية

اللهم ارزقني عيشا بلا بلاء ورزقا بلا عناء ودينا بلا هواء وعملا بلا ريا

وعفوا بلا حساب وجنة بلا عذاب ورؤية بلا حجاب

رب اغفرلي وعافني واعف عني

وتب علي انك انت التواب

الرحيم

آمين

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب

نوشته بماند سیاه بر سفید

نویسنده را نیست فردا امید

اللهم اغفر لكاتب هذا الحروف احقر العباد السيد عبد الحميد

من نوشتم صرف کردم روزگار   من نمانم این بماند یادگار

قوله فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

قال النووي معنى هذا الحديث الانكار عليه
والانكار في جهره ورفع صوته بحيث اسمع
غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا
يقرؤون بالسورة في الصلوة السرية
وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر
قال القرطبي ولا حجة فيه لمنكري القراءة
خلف الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم
انكر المخالفة لا القراءة ابن رسلان اهـ

عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال لا يقرأن احد منكم شيئا اذا جهرت بالقران
من القران اذا [illegible] رجاله كلهم ثقات
قال الدارقطني [illegible]
وقال احمد ما سمعنا احدا من
اهل الاسلام يقول ان الامام اذا
جهر بالقراءة لا يجزي صلوة من لم
يقرأ وفي مسلم عن عطاء بن يسار
انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء
خلف الامام ويجزيه وعن جابر بن عبد الله
[illegible] وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ذكره الماوردي [illegible] وحديث
عبادة ضعفه احمد [illegible]
تبيين شرح الكنز للزيلعي رح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

صفت سڀ پياري آهي ڪي الله — مٿي تو محمد سنڌي جنهن نگاه

ذڪر شرف انکي رسالت پناه — تون سردار سرور اول ابتدا

مٿي تو محمد صلاة تون سدا

سدا لک سلام تو صلي علي

مٿي تب پاچونه اهجو وڏا

شرف انکي سامع جي اعلي ذناء — تي هر روز هر دم وسهمد حمنا

سجدا انجي سايو جنهن جو عنا — ڪئو سير سيد تو افلاڪ جو

تنکي لا لاڪ تون تو لاڪ جو — آيو حق آهجي فاوحي الي

ليس ظاهري تنو رب پاڪ جو — هنايان منو آهه مطلوب تون

شرف سيان تيه محبوب تون — خداوت خاصو تون صاحب لوي

خدا انت خاصو جي خوش خوب تون — خوبا خوش ڪليان جو هنا

جهانه گل جاني محه هنا — سيجي گل سرهاتا تو هنا

تون سر سداني محه هنا — پيهي جر پيار تون خوبا ڪلام

جهان گل جاني انگن سيجي اڙو — ڪنائي حرمين جنهن ڏولو جا

جسي جانهن جر ڪستوري هڪا — پيهي جر پيان سنڌو جنهن جو

جهاد گل جاني انگن سيجي اڄ — ڪنائي حرمين جنهن قلب

جسي جانهن جيت ڪستوري گج

جھان گل جاني انگڻ سوين اچيج — جي سر يار ل تون توبا ڪليج

جُسي جانهن تون ڪنوري ڇنيج — ڪنائي ڪر ميڙ ڪيو موڙ منجھا

ڪي منت ٻرط ترس موندي نگار — سند و دم جيائي خيرا گذار

پيراندي پنهنجي جا رجانئه يار — ساقي شوق پيالو ڏي پنهنجو هٿا

سائي منجھ سڪرات ساجن ٿيج — قبر منجھ محشر تون رحمان ٿيج

شفاعت شفيع هوتي ڪرم ماهيج — تشون ڪي صراط پسائيو لقا

هنڌ جي پسان شال حضرت حبيب — حرين حوين حر شال هوئي قريب

مراحي سڀجي ماجي ٿيي موڙ نصيب — پرتھ شال ڪلمو جي لڌيار هٿا

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

از دو ورق بعض جناب حضرت شاه صاحب [illegible] حافظ [illegible] انتخاب

نموده نوشته شده است عفي الله [illegible]